نظرة في الإجماع الأصولي

د. عمر سليمان الأشقر

تمهيد :

الإجماع أحد أدلة الفقه المهمة جدّا ، ومن اطلع على كتب أصول الفقه ورأى المساحة التي يشغلها في تلك الكتب ، والمباحث التي عقدها الأصوليون في باب الإجماع ، فإنه يدرك قيمة الإجماع وأهميته .

ولكن الباحث المدقق في مفهوم الإجماع ، وحجيته ، ومرتبته من الأصول الأخرى ، يقع في إشكالات بسبب اضطراب الأقوال واختلاف مذاهب الأئمة الأعلام في ذلك كله ، وهذا يضعف الثقة بهذا الأصل عند من لم يصل إلى اليقين في الأمور التي أشرت إليها .

وقد كنت أتطلّع منذ زمن ليس بالقصير إلى بحث هذا الموضوع بحثاً متأنياً ، بقصد الوصول إلى القول الصواب في هذه المسائل ، أو القول الراجح الذي تهدأ إليه النفس ، ويطمئن إليه القلب ، وأرجو أن تكون هذه الدراسة قد حققت شيئاً مما هدفت إليه .

وقد تمت هذه الدراسة بحول الله وقوته في خمسة فصول .

الفصل الأول منها جعلته لتعريف الإجماع ، وقسمت هذا الفصل إلى خمسة مباحث ، عرفت في المبحث الأول الإجماع في اللغة ، وعرضت في المبحث الثاني لتعريف الإجماع في اصطلاح العلماء ، كما بينت السر في اختلاف تعريفاتهم .

وفي المبحث الثالث تحدثت عن مدى إمكان وقوع الإجماع الأصولي .

والمبحث الرابع خصصته لبيان موقف علماء السلف الصالح أمثال الشافعي وأحمد من الإجماع الأصولي .

والمبحث الخامس حققت فيه القول المرتضى في الإجماع عند الإمام الشافعي والأئمة الأعلام .

وفي الفصل الثاني أوردت الأدلة الدالة على حُجية الإجماع .

وبينت في الفصل الثالث حُكْم مخالف الإجماع .

والفصل الرابع خصصته لبيان أهمية الإجماع .

والفصل الأخير جعلته لبيان منزلة الإجماع ، ومرتبته من الأصول الأخرى .

الفصل الأول : تعريف الإجماع لغة واصطلاحا

المبحث الأول : الإجماع في اللغة

يقرر الآمدى أن الإجماع يطلق في اللغة باعتبارين :

الأول : العزم على الشيء والتصميم عليه .

الثاني : الاتفاق على أمر من الأمور .[1]

وإنما كان العزم إجماعا ، لأن العازم يكون همّه في البداية متفرقاً ثم يجمع أمره على شيء واحد ، جاء في لسان العرب : «الإجماع أن تجمع الشيء المتفرق جميعا ، فإذا جعلته جميعا بقي جميعا ، ولم يكد يتفرق ، كالرأي المعزوم عليه الممضى ، وجمع أمره وأجمعه ، وأجمع عليه : عزم عليه وجمع نفسه له ، ويقال أيضا : أجمع أمرك ولا تدعه منتشرا . »[2]

وقد جاء فى التنزيل : ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾[3] . وقوله : ﴿فَأَجْمِعُواْ كَيْدَكُمْ ثُمَّ ٱئْتُواْ صَفًّا﴾[4] ، قال الفراء : «الإجماع الإعداد والعزيمة على الأمر»[5] وجاء في حديث : «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه الخمسة[6] ، قال ابن منظور معقبا على الحديث : «الإجماع إحكام النية والعزم» .[7]

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ١٤٧/١ .

(٢) لسان العرب ، لابن منظور : ٥٠٠/١ .

(٣) سورة يونس : ٧١ .

(٤) سورة طه : ٦٤ .

(٥) لسان العرب : ٥٠٠/١ .

(٦) منتقى الأخبار لابن تيمية، ص ٣٣٦ .

(٧) لسان العرب : ٥٠٠/١ .

المبحث الثاني : الإجماع في الاصطلاح

يذهب الأصوليون والفقهاء عدة مذاهب في تحديد مفهوم الإجماع ، وفي ظني أن هذه الاتجاهات مبنية على أمرين :-

الأول : تحديد الذين يعتبر إجماعهم .

الثاني : تحديد طبيعة المسائل التي تعتبر في الإجماع .

ففي مجال الأمر الأول اختلفوا : هل يقوم الإجماع باتفاق جميع الأمّة ، أم باتفاق طائفة منها ؟ فإذا كان المطلوب هو بعض من الأمّة فمن هم ؟ أهم أهل المدينة ، أم هم أهل البيت ؟ أم هم أهل الحل والعَقد ؟ أهم الحكام والعلماء أم العلماء فقط ؟ وإذا كانوا هم العلماء، فهل هم جميع علماء الفِرقَ الإسلامية أم هم علماء أهل السنة والجماعة ؟

وإذا كانوا علماء أهل السنة والجماعة ، فهل المطلوب إجماع جميعهم أم إجماع أغلبهم ؟ وهل المفروض أن يوافق كل واحد منهم على المسألة المجمع عليها نطقاً أم يكفي أن يَعْلم فيسكت ؟ وإذا كان الإجماع غير معتبر إلا من ناطق ولا ينسب إلى ساكت قول ، فهل يجب أن يُنقل عن كل واحد منهم نقلا متواتراً أم يكفي في ذلك نقل الآحاد؟ .

وفي مجال الأمر الثاني اختلفوا : هل المسائل المعتبرة في الإجماع هي المسائل المنصوص على حكمها أم تشمل المسائل التي لم يرد فيها نص أيضاً ؟ فإن كان الأمر محصوراً في المسائل المنصوص على حكمها فهل هو مقصور على المسائل المنصوصة القطعية الثبوت القطعية الدَّلالة ، أم يتعداها إلى المسائل الظنية ؟ .

هذه الأمور جعلت العلماء والأصوليين يذهبون عدة مذاهب في تحديد مفهوم الإجماع .

وبعد هذا التوضيح نستطيع أن نتعرض لأهم هذه الاتجاهات .

مذاهب العلماء في الإجماع المعتبر

الأول : مذهب الذين قالوا هو المعلوم من الدين بالضرورة .

وأصحاب هذا المذهب يرون أن الإجماع هو إجماع الأمة جميعا ، ويكون على المسائل المعلومة من الدين بالضرورة ، وهذا الاتجاه لا يختلف عليه العلماء ، وهو الإجماع الممكن المرتضَى عند الإمام الشافعي ، وقد أشار إليه في أكثر من موضع في كتبه ، ففي كتابه (الرسالة) يقول : ـ «لست أقول ولا أحد من أهل العلم : هذا مُجمَع عليه إلّا لمالا تلقى عالما أبدا إلّا قاله لك ، وحكاه عمن قبله ، كالظُّهر أربع ، وكتحريم الخمر ، وما أشبه هذا» .[٨]

ويذكر الشافعي في كتابه «الأمّ» محاورة جرت بينه وبين من يدّعي الإجماع ، وعندما نفى الشافعي رحمه الله الإجماع المزعوم قال مُحاوره : «هل من إجماع ؟ » قال الشافعي : «نعم بحمد الله كثير ، في جملة الفرائض التي لا يسع جهلها ، فذلك الإجماع هو الذي لو قلت : أجمع الناس لم تجد حولك أحداً يعرف شيئاً يقول لك : ليس هذا بإجماع ، فهذه هي الطريق التي يصدق بها من ادعى الإجماع فيها ، وفي أشياء من أصول العلم دون فروعه ودون الأصول غيرها» .[٩]

وهذا الإجماع هو «الإجماع المتيقَّن ، ولا إجماع غيره»[١٠] كما يقول ابن حزم ، وهذا النوع من الإجماع لا يشك أحد من أهل الإسلام ، في أن من لم يقل به فليس مسلما ، كشهادة أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمدا رسول الله ، وكوجوب الصلوات الخمس ، وكصوم شهر رمضان ، وكتحريم الميْتة ، والدمِ والخنزير ، والإقرار بالقرآن ، وجملة الزكاة ، فهذه أمور من بلغته فلم يُقِرَّ بها فليس مسلما ، ومن قال بها فهو مسلم ، فإذْ ذلك كذلك فقد صح أنها إجماع من جميع أهل الإسلام» .[١١]

---

(٨) الرسالة ، للشافعي : ص ٥٣٤ ، تحقيق أحمد محمد شاكر .

(٩) الأم ، للشافعي : ٢٥٧/٧ .

(١٠) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم : ٥١٠/١ .

(١١) المصدر السابق بتصرف يسير .

ويضيف ابن حزم إلى هذا النوع نوعا آخر ، وهو الذي : «شهده جميع الصحابةِ ـ رضى الله عنهم ـ من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو تيقن أنه عرفه كل من غاب عنه عليه السلام منهم ، كفعله في خيبر إذ أعطاها يهود بنصف ما يخرج منها من زرع أو تمر ، يخرجهم المسلمون إذا شاءوا ، فهذا لا شك عند أحد في أنه لم يبق مسلم في المدينة إلا شهد الأمر أو وصل إليه ، ولم يبق بمكة والبلاد النائية مسلم إلا عرفه ، وسرّ به .

علمًا بأن هذا القسم من الإجماع قد خالفه قوم بعد عصر الصحابة ، وَهْما منهم وقصداً إلى الخير ، وخطأ باجتهادهم» .[١٢]

وقد علق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على كلام ابن حزم هذا قائلاً : «هذا الذي ذهب إليه المؤلف هو الحق في معنى الإجماع والاحتجاج به ، وهو بعينه المعلوم من الدين بالضرورة ، وأما الإجماع الذي يدعيه الأصوليون فلا يتصور وقوعه ، ولا يكون أبدا ، وما هو إلاّ خيال» .[١٣]

الثاني : الإجماع هو اتفاق جميع الأمّة :

يرى بعض علماء الكلام أن الإجماع لا ينعقد إلا بإجماع الأمة كلها : علمائها وعوامها وهذا قول أبي بكر الأشعرى[١٤] ، وقد عرَّف الغزالي الإجماع بقوله : «الإجماع عبارة عن اتفاق أمّة خاصة على أمر من الأمور الدينية» .[١٥]

والقول بدخول العوام في الإجماع يبطل الإجماع كما يقول ابن قُدامة ، «إذ لا يُتصور اتفاق قول الأمّة في حادثة واحدة ، وإن تُصُوِّر فمن الذي ينقل قول جميعهم مع كثرتهم وتفرقهم في البوادي والأمصار والقرى ، ولأن العامي ليس له آلة هذا

---

(١٢) الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم : ٥١/١ .

(١٣) هامش على كتاب الإحكام في أصول الأحكام لمحقق الكتاب أحمد شاكر ، انظر الإحكام : ٥٠٦/١ .

(١٤) التبصرة للشيرازي : ٣٧١ وانظر الخلاف في دخول العامى في عداد من ينعقد بهم الإجماع في كتاب الإحكام للآمدى : ١٦٧/١ ، والبرهان للجويني : ٦٨٤/١ .

(١٥) المستصفى ، للغزالي : ١١/١ .

الشأن فهو كالصبي في نقصان الآلة .»[١٦]

وقد ذكر الآمدي تعريف الغزالي للإجماع ، ثم ردَّه ، ومن جملة ردّه عليه :[١٧] «أن ما ذكره الغزالى يُشعر بعدم انعقاد الإجماع إلى يوم القيامة ، فإن أمّة محمد جملة من اتبعه إلى يوم القيامة ، ومن وُجد في بعض الأعصار منهم إنما يعم بعض الأمّة لا كلها، وليس ذلك مذهبا له ، ولا لمن اعترف بوجود الإجماع» .[١٨]

وهذا النوع من الإجماع غير النوع الأول ، فذلك لا يتصور أن يخالفه أحد من الأمّة لظهور أدلته وقطعيَّتها ، ومن خالفه لا يكون مسلما ، وهذا النوع من الإجماع اتفاق الأمّة جميعا بنقل ثابت عن جميعهم ، وشتان ما بين الاثنين .

الثالث : الإجماع اتفاق الصحابة دون غيرهم : -

يرى فريق من العلماء أن إجماع الصحابة هو الإجماع المعتبر دون غيرهم ، وهذا مذهب داود الظاهري رحمه الله تعالى ، وينسبه كثير من الأصوليين والحنابلة إلى إمام أهل السنة : الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى[١٩] ، وابن تيمية رحمه الله تعالى مع إقراره بأن الإجماع حجّة ، إلا أنه يرى أنَّ «المعلوم منه هو ما كان عليه الصحابة ، وأما من بعد ذلك فتعذر العلم به غالبا ، ولهذا اختلف أهل العلم فيما يذكر من الإجماعات الحادثة بعد الصحابة» .[٢٠]

وهذا هو الرأي الذي توصل إليه الشيخ أبو زهرة ، يقول في كتابه «أصول الفقه» : «وعندي أن الحجّة كلها كانت في إجماع الصحابة رضى الله تبارك وتعالى عنهم ، ولم يكونوا قد تفرقوا في الأقاليم ، فكان الإجماع ممكنا ، . . . ولذلك لا يبتعد

---

(١٦) روضة الناظر ، لابن قدامة : ٦٩ .

(١٧) الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي : ١٤٧/١ .

(١٨) وإن شئت الاطلاع على بقية ردود الآمدى على تعريف الغزالي فارجع إلى كتابه الإحكام : ١٤٧/١ .

(١٩) راجع التبصرة ، للشيرازي : ص ٥٣٩ ، والإحكام ، للآمدى : ١٧٠/١ ، والروضة ، لابن قدامة : ص ٧٤ .

(٢٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ٣٤١/١١ .

عن الحقيقة مَنْ يقول : أنّه لم يُعْرف إجماع متفق على وقوعه غير إجماع الصحابة ، وهو الذي سَلَّم به الجميع ، وكان الإمام أحمد بن حنبل يقول على الأمر الذي يُدَّعَى فيه الإجماع : لا نعلم فيه خلافاً» .[٢١]

ويقول في موضع آخر : «وفي الحق أنه بعد إجماع الصحابة لم يثبت إجماع قط بطريق متواتر ، ولذلك تنازع الفقهاء دعاوى الإجماع بين شدّ وجذب ، وإن الذي يرجع إلى كتب الخلاف الفقهي يجد في الإجماع بصورة واضحة ، ولا يكادون يجمعون على إجماع بعد إجماع الصحابة»[٢٢]

ولو كان المراد بإجماع الصحابة إجماع من حفظ قوله منهم لكان هذا صحيحا لا مرية في صحته وحجيته ، أما إذا كان المراد بالإجماع إجماع جميعهم ، أو إجماع كل من عنده علم منهم مع تسليمنا أنه حجّة لا شك في ذلك لو وقع فإنا نقول : هذا لم يقع ولم يحدث ، وقد رد ابن حزم رحمه الله تعالى على حجّة القائلين بهذا القول ، إذْ قالوا هو ممكن ، لأن عدد الصحابة كان محصوراً ، وكان جمعهم ممكنا ، فقال : «وأما قوله : إن عدد الصحابة رضى الله عنهم كان محصوراً ممكناً جمعه ، وممكناً ضبط أقوالهم ، وليس كذلك من بعدهم ، فإنما كان هذا إذ كانوا كلهم بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قبل تفرقهم في البلاد ، وأماّ بعد تفرقهم فالحال في تعذر حصر أقوالهم كالحال فيمن بعدهم سواء ولا فرق ، هذا أمر يعرف بالمشاهدة والضرورة . »[٢٣]

وقد رد الشيخ عبد الوهاب خلاف على الذين يذهبون إلى أن الإجماع الأصولي قد انعقد في عصر الصحابة فقال : «هل انعقد الإجماع فعلا بهذا المعنى في عصر من العصور بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ؟[٢٤] .

---

(٢١) أصول الفقه ، لأبى زهرة : ص ٢٠٢ ، ٢١٢ .

(٢٢) المصدر السابق ، ص : ٢١٢ ، والعبارة هكذا وردت : « . . . يجد في الاجماع بصورة واضحة . . » ولعلَّ مراد المؤلف الإجماع مذكوراً أو مبحوثاً في تلك الكتب ، أى المسائل التي ادعى فيها الإجماع ، وهذا التنازع في تلك المسائل يدل على عدم الإجماع عليها .

(٢٣) الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم : ١/ ٥١٠ .

(٢٤) يريد بالإجماع الأصولي : إجماع أهل الحلّ والعَقد بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم على حكم مسألة من المسائل .

الجواب لا ، ومن رجع إلى الوقائع التي حكم فيها الصحابة ، واعتبر حكمهم فيها بالإجماع يتبين أنه ما وقع إجماع بهذا المعنى ، وأن ما وقع كان اتفاقاً من الحاضرين ، من أولى العلم والرأي على حكم في الحادثة المعروضة ، فهو في الحقيقة : حكم صادر عن شورى الجماعة لا عن رأي الفرد .

فقد روى أن أبا بكر كان إذا ورد عليه الخصوم ، ولم يجد في كتاب الله ولا في سنة رسوله ما يقضي بينهم ، جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم ، فإن أجمعوا على رأي أمضاه ، وكذلك كان يفعل عمر ، ومما لا ريب فيه أن رؤوس الناس وخيارهم الذين كان يجمعهم أبو بكر وقت عرض الخصومة ما كانوا جميع رؤوس المسلمين وخيارهم ، لأنه كان منهم عدد كثير في مكة والشام واليمن وفي ميادين الجهاد ، وما ورد أن أبا بكر أجّل الفصل في الخصومة حتى يقف على رأي جميع مجتهدي الصحابة في مختلف البلدان ، بل كان يمضي ما اتفق عليه الحاضرون ، لأنهم جماعة ، ورأى الجماعة أقرب إلى الحق من رأي الفرد ، وكذلك كان يفعل عمر ، وهذا ما سماه الفقهاء : الإجماع» .[٢٥]

الرابع : الإجماع اتفاق العلماء في عصر من العصور :

وأصحاب هذا الاتجاه عرفوه بقولهم : «هو اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من أمور الدين» .[٢٦]

ويقول الأسنوى في تعريفه : «الإجماع اتفاق أهل الحل والعقد من أمّة محمد صلى الله عليه وسلم ـ على حكم» .[٢٧]

وعرفه الآمدي بقوله : «هو عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع» .[٢٨]

---

(٢٥) علم أصول الفقه ، لعبد الوهاب خلاف : ص ٥٠ .

(٢٦) روضة الناظر ، لابن قدامة : ص ٦٧ .

(٢٧) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، للأسنوى : ص ٤٥١ .

(٢٨) الإحكام في أصول الأحكام للآمدى : ١٤٨/١ .

وهـذا النـوع من الإجمـاع هو الـذي أطـال الأصـوليون في تعـريفه وشرحه والاحتجاج له ، والتشنيع على المخالفين له .

المبحث الثالث : هل وقع الإجماع الذي يدعيه الأصوليون ؟

ونحن نقول لو كان يمكن أن يقع مثل هذا الإجماع فإنَّه حجّة ودليل ، ومثل هذا يقوله أشدّ الناس محاربة لدعوى الإجماع ، يقول ابن حزم : «لو أمكن ضبط جميع أقـوال علماء جميع أهـل الإسـلام حتى لا يشذّ منها شيء ، لكان هذا حكمًا صحيحاً ، ولكن لا سبيل لضبط ذلك البتة» .[٢٩]

والأدلة على أن هذا النوع من الإجماع لا سبيل إلى إثباته ، وأن اثباته ضرب من الخيال كما يقول بعض المحققين ـ كثيرة منها :

١ ـ اختلاف القائلين بهذا النوع من الإجماع في تحديد صفات الذين ينعقد بهم الإجماع :

ذهب فريق منهم إلى أن العلماء المعتـبرين عنـده في الإجمـاع هم العلماء المجتهـدون دون غيرهم وهـذا قول الجمهـور ، ويرى بعض الأئمـة غير ذلـك ، فالشافعي رحمه الله في محاورته مع الذي يدعي مثل هذا النوع من الإجماع ، يثير معه موضـوع علماء الكـلام ، هل يدخلون في العلماء الـذين يعدّ إجماعهم ، فقد قال لمحاوره : «فقد وجدت أهل الكلام منتشرين في أكثر البلدان ، فوجدت كل فرقة منهم تنصب منها إماما تنتهي إلى قوله ، وتضعه الموضع الذي وضعت ، أيدخلون في الفقهاء الذين لا يقبل من الفقهاء حتى يجتمعوا معهم ، أم خارجون منهم»[٣٠]

وقد أورد على محاوره مخالفة هؤلاء في رجم الزانى المحصَن والمسح على الخفين .

ويرى بعض الأصوليين كالقاضي الباقلاني أن علماء الأصول الذين تبحروا في

---

(٢٩) الإحكام ، لابن حزم : ٥٧٧/١ .

(٣٠) الأم للشافعي : ٢٥٦/٧ .

الأصول وقواعد الشرع وأطراف الفقه ، والذين تبحروا في الفقه خلافهم معتبر ، ولا ينعقد الإجماع بغيرهم ، وقد ناقش الجويني القاضي طويلا في مذهبه هذا ، ورد عليه قوله . »[٣١]

تم إنَّ الـذين قَصَروا الإجماع المعتبر على المجتهدين دون غيرهم اختلفوا في المجتهد الفاسق والمجتهد المبتدع ، فذهب معظم الأصوليين إلى عدم اعتبار خلاف المجتهـدين الفسقة ، وقرروا أن الإجماع ينعقد بغيرهم ، وذهب فريق آخر إلى أنَّ خلافهم معتـبر ، ولا ينعقـد إجمـاع إلا بمـوافقتهم ، من هؤلاء أبـو الخطاب من الحنابلة ،[٣٢] والآمدي يرى أن قول المجتهد المبتدع الذي لا يكفر ببدعته معتبر ، وهو من أهل الإجماع .[٣٣]

وقد وضع الجويني قولا ضابطا في من يُعتبر إجماعه وفيمن لا يعتبر ، فقال : «والقول الضابط في كل ما لم نذكره ، أن كل ما لا يعتبر عند المفتين ، فهو غير معتبر في المجمِعـين ، كالحرية والذكورة وغيرهما ، والكافر وإن حوى من علوم الشريعة أركـان الاجتهـاد ، فلا معتـبَر بقوله أصلا ، وافق أو خالف ، فإنَّه ليس من أهل الإسلام ، والحجة في إجماع المسلمين والمبتدع إن كفَّرناه ، لم نعتبِر خلافه ووفاقه ، وإن لم نُكفِّره فهو من المعتبَرين ، إذا استجمع شرائط المجتهدين ، وقد قبل الشافعي شهادة أهل الأهواء ، ولم يُنزِلْهم منزلة الفسقة» .[٣٤]

ولو احتمل أننا وضعنا مقياساً واحداً للعلماء الذين ينعقد بهم دون غيرهم ، فمن الـذي يضمن لنا القدرة على عدم الخطأ عندما نحقق هذه الشروط في آحاد العلماء ، إن الاختلاف في الأحكام النظرية أقل منه عندما نطبقها على الواقع ، فكثير من العلماء يتفقون على «مناط الحكم» في كثير من الأحكام ، ولكنهم يختلفون عندما يحققـون هذا المنـاط في المسـائل الواقعة ، فيرى فريق من العلماء تحققه في المسألة

(٣١) البرهان للجويني : ٦٥٨/١ ، وراجع روضة الناظر ، لابن قدامه : ص ٧٠ .
(٣٢) راجع روضة الناظر : ص ٧٠ ، والبرهان ، للجويني : ٦٨٨/١ .
(٣٣) الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي : ١٦٩/١ .
(٣٤) البرهان ، للجويني : ٦٨٩/١ .

المبحوث فيها ، وآخرون يرون عدم تحققه فيها ، ومن هنا يختلفون في حكم المسألة .

والمسألة المبحوث فيها هنا ينطبق عليها هذا القول ، فمن الذي يضمن لنا أننا إذا اتفقنا على شروط واحدة لكل من يُعتبر قوله في الإجماع أن لا نختلف عندما نريد تبين آحاد العلماء هل هم من أهل الإجماع أم لا ؟ ونحن نشاهد اليوم العلماء مختلفين اختلافا عظيما في حكم كل واحد منهم على غيره من أهل العلم ، فمنهم من يراه أعلم العلماء ، وسيد الفضلاء وبقية السلف ، ومنهم من يراه أجهل الناس ، وقد يتناوله بلسانة وقلمه ، ولا يترك مجلسا الا جّرحه وذم مذاهبه .

قد يقول قائل هذا حال الناس في هذا الزمان الذي تدنى فيه مستوى العلم والعلماء ، فنقول : لا ، بل هو حال كثير من العلماء في مختلف الأزمان ، فقد اختلف المنتسبون إلى العلم في أئمة الفقه والتقى أمثال الإمام مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة والبخاري . . وغيرهم وقد واجه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى مدعي الإجماع بهذه الحجة ، فالعلماء المنتسبون إلى العلم مختلفون في غيرهم ، متباينون في الحكم عليهم ، جاء في كتاب الأم للشافعي : «قلت (القائل الشافعي لمحاوره مدَّعي الإجماع) : ليس من بلد إلا وفيه من أهله الذين بمثل صفته يدفعونه عن الفقه ، وينسبونه إلى الجهل ، أو إلى أنه لا يحل له أن يفتي ، ولا يحلّ لأحد أن يقبل قوله ، وعلمت تفرق أهل كل بلد بينهم ، ثم علمت تفرق كل بلد في غيرهم ، فعلمنا من أهل مكة من لا يكاد يخالف قول عطاء ومنهم من كان يختار عليه . ثم افتى بها الزنجي ابن خالد فكان منهم من يقدمه في الفقه ، ومنهم من يميل إلى قول سعد بن سالم ، وأصحاب كل واحد من هذين يضعفون قول الآخر ، ويتجاوزون القصد ، وعلمت أن أهل المدينة كانوا يقدمون سعيد بن المسيب ثمّ يتركون بعض قوله ، ثمّ حدث في زماننا مالك ، كان كثير منهم من يقدمه ، وغيره يسرف عليه ويضعف مذهبه ، وقد رأيت ابن أبى الزناد يجاوز القصد في ذم مذاهبه ، ورأيت المغيرة وابن حازم والدراوردى يذهبون من مذاهبه ، ورأيت من يذمهم ، ورأيت بالكوفة قوما يميلون إلى قول ابن أبى ليلى يذمون مذهب أبى يوسف ، وآخرين يميلون إلى قول الثورى ، وآخرين إلى قول الحسن بن صالح ، وبلغني غير ما وصفت من البلدان شبيه بما رأيت مما وصفت من تفرق أهل البلدان ، ورأيت المكيين يذهبون إلى تقديم عطاء في العلم

على التابعين ، وبعض المباينين يذهبون إلى تقديم قول إبراهيم النخعي ، ثم لعل كل صنفٍ من هؤلاء قدم صاحبه أن يسرف في المباينة بينه وبين من قدموا عليه من أهل البلدان ، وهكذا رأيناهم فيمن نصبوا من العلماء الذين أدركنا»[٣٥]

ثم يعقب الشافعي على هذا الاختلاف في توثيق العلماء بين أهل الإسلام قائلاً :

«فإذا كان أهل الأمصار يختلفون هذا الاختلاف ، فسمعت بعض من يفتي منهم يحلف بالله ما كان لفلان أن يفتي لنقص عقله وجهالته ، وما كان يحل لفلان أن يسكت ، يعني آخر من أهل العلم ، ورأيت من أهل البلدان من يقول : ما كان له أن يفتي بجهالته ، يعني الذي زعم غيره أنه لا يحل له أن يسكت لفضل علمه وعقله ، ثم وجدت أهل كل بلد كما وصفت فيما بينهم من أهل زمانهم ، فأين اجتمع لك هؤلاء على تفقه واحد ، وتفقه عام ، وكما وصفت رأيهم أو رأي غيرهم . . . »[٣٦]

٣ ـ عدم إمكان لقاء بعضهم ببعض بسبب تفرقهم : ـ

وإذا فرضنا اتفاق أهل العلم على الشروط المعتبرة في الذين يعدون من أهل الإجماع ثمّ فرضنا القدرة على التعرف على كل واحد منهم حين مقابلته ، فهل عندنا القدرة على السياحة في مختلف ديار الإسلام ومقابلة جميع الذين يعتبرون في الإجماع بحيث لا يخفي علينا أحد ولا يغيب عنا أحد ، ذلك أن أكثر الأصوليين الذين ذهبوا هذا المذهب في تعريف الإجماع يرفضون الإجماع الذي خالفه بعض أهل الإجماع حتى لو كان المخالف واحداً[٣٧] أو اثنين ، يقول الشوكانى رحمه الله تعالى في هذا الموضوع : «العلم باتفاق الأمة لا يحصل إلا بعد معرفة كل واحد منهم ، وذلك متعذر قطعاً ، ومن الذي يعرف جميع المجتهدين من الأمّة في الشرق والغرب وسائر

---

(٣٥) كتاب الأم ، للشافعي : ٢٥٦/٧ ـ ٢٥٧ .

(٣٦) الأم ، للشافعي : ٢٥٧/٧ .

(٣٧) من الذين جزموا بعدم انعقاد الإجماع إذا خالف عالم واحد : الغزالي ، انظر المنخول : ٣١٢ .

البلاد الإسلامية ، فإن العمر يفنى دون مجرد البلوغ إلى كل مكان من الأمكنة التي يسكنها أهل العلم ، فضلا عن اختبار أحوالهم ، ومعرفة من هو من أهل الإجماع منهم ، ومن لم يكن من أهله ، ومعرفة كونه قال بذلك ، أو لم يقل به ، والبحث عمن هو خامل من أهل الاجتهاد بحيث لا يخفى على الناقل فرد من أفرادهم ، فإن ذلك قد يخفى على الباحث في المدينة الواحدة ، فضلاً عن الإقليم الواحد ، فضلاً عن جميع الأقاليم التي فيها أهل الإسلام ، ومن أنصف من نفسه عَلِم أنه لا علم عند علماء الشرق بجملة علماء الغرب والعكس ، فضلاً عن العلم بكل واحد منهم على التفصيل وبكيفية مذهبه وبما يقوله في تلك المسألة بعينها»[٣٨]

وقد تنبه إلى هذه الحجة ابن حزم من قبل الشوكاني ، واحتج بها على من يدعي هذا النوع من الإجماع ، يقول ابن حزم في هذا :

«ومن طريق النظر الضروري الراجع إلى العقل والمشاهدة والحس أننا نسأل من أجاز أن يجمع علماء المسلمين على ما لا نص فيه ، فيكون حقّا لا يسع خلافه ، فنقول له وبالله التوفيق : أفى الممكن عندك أن يجتمع علماء الإسلام في موضع واحد ، حتى لا يشذّ عنهم أحد بعد افتراق الصحابة رضي الله عنهم في الأمصار ؟ أم هذا ممتنع غير ممكن البتة ؟ فإن قال هذا ممكن كابر العيان ، لأن علماء أهل الإسلام قد افترقوا ، الصحابة رضى الله عنهم في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم ـ وهلم جّرا ـ لم يجتمعوا منذ افترقوا فصار بعضهم في اليمن في مدنها ، وبعضهم في عُمان ، وبعض في البحرين وبعض في الطائف ، وبعض بمكة ، وبعض بنجد ، وبعض بجبل طيِّء ، وكذلك في سائر جزائر العرب ، ثمّ اتسع الأمر بعده عليه السلام فصاروا من السِّنْد إلى كابل ، إلى مغارب الأندلس ، وسواحل بلاد البربر ، ومن سواحل اليمن إلى ثغور أرمينية ، فما بين ذلك من البلاد البعيدة ، واجتماع هؤلاء غير ممكن أصلا لكثرتهم وتنائي أقطارهم» .[٣٩]

ثم يقرر ابن حزم أننا لا نستطيع أن نجزم بنسبة القول إلى جميع هؤلاء المتفرقين

---

(٣٨) إرشاد الفحول للشوكاني : ص ٧٢ .

(٣٩) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم : ٥٠٢/١ .

إذا قال واحد منهم ذلك القول ، وهب أنهم اتفقوا فمن الذي يضمن أن بعضاً منهم لا يرجع عن قوله ؟ .

وإذا كان هذا هو الواقع في كل عصر وجيل ، فكيف يمكن عرض قضية ما على جميع العلماء ، يقول الجويني : «فأمَّا الذين منعوا تصور الإجماع ، فإنهم قالوا : قد اتسعت خطة الإسلام ، ورقعته ، وعلماء الشريعة متباعدون في الأمصار ، ومعظم البلاد المتباينة لا تتواصل الأخبار فيها ، وإنما يندرج المندرج من طرف إلى طرف بسفيرات ، ورفيقات ، ولا ينتهض رفقة ومدها مدة واحدة من الشرق إلى الغرب ، فكيف يُتصوَّر والحالة هذه رفع مسألة إلى جميع علماء العالم !!»[٤٠]

٤ ـ لا يمكن اتفاق البشر فيما بينهم على حكم مظنون :

وذلك بسبب اختلاف الطبائع والأمزجة وتفاوت العقول وتباين المذاهب ، وقد احتج الجويني لمن يقول بنفي الإجماع بهذا الدليل ، فقال : «ثم كيف يفرض اتفاق آرائهم فيها ، مع تفاوت الفِطَن والقرائح ، وتباين المذاهب والمطالب ، وأخذ كل جيل صوْبا في أساليب الظنون ، فَتَصَوُّر اجتماعهم في الحكم المظنون ، بمثابة تصور اجتماع العالِمين في صبيحة يوم ، على قيام أو قعود ، أو أكل مأكول ، ومثل ذلك غير ممكن في اطراد العادة» .[٤١]

ويقول ابن حزم في هذا : «اليقين قد صح به بأن الناس مختلفون في همهم ، واختيارهم وآرائهم ، وطباعهم الداعية إلى اختيار ما يختارونه ، وينفرون عمّا سواه ، متباينون في ذلك تباينا شديدا متفاوتا جدّا ، فمنهم رقيق القلب يميل إلى الرفق بالناس ، ومنهم قاسي القلب شديد ، يميل إلى التشديد على الناس ، ومنهم قوي على العمل مجد إلى العزم والصبر والتفرد ، ومنهم ضعيف الطاقة يميل إلى التخفيف ، ومنهم جانح إلى لين العيش يميل إلى الترفيه ، ومنهم مائل إلى الخشونة مُجنحٌ إلى

(٤٠) البرهان ، للجويني : ١/ ٦٧٠ .

(٤١) البرهان ، للجويني : ١/ ٦٧٠ .

الشدة ، ومنهم معتدل في كل ذلك يميل إلى التوسط ، ومنهم شديد الغضب يميل إلى شدة الإنكار ، ومنهم حليم يميل إلى الإغضاء ، ومن المحال اتفاق هؤلاء كلهم على إيجاب حكم برأيهم أصلا ، لاختلاف دعاويهم ومذاهبهم فيما ذكرنا ، وإنما يجتمع ذوو الطبائع المختلفة على ما استووا فيه من الإدراك بحواسهم ، وعلموه ببدائه عقولهم فقط ، وليست أحكام الشريعة من هذين القسمين ، فبطل أن يصح فيها إجماع على غير توقيف ، وهذا برهان قاطع ضروري» .[٤٢]

وقد احتج الشافعي على مُحاوِره في صحة الإجماع بمثل هذا فقد قال لمحاوره : «فلا يمكن أن يجتمعوا ولو أمكن اختلفوا ، قال (أي محاوِرُهُ) فلو اجتمعوا لم يختلفوا ، قلت (القائل الشافعي) : قد اجتمع اثنان فاختلفا ، فكيف إذا اجتمع الأكثر ، قال : ينبه بعضهم بعضا ، قلت : ففعلوا فزعم كل واحد من المختلفين أن الذي قاله القياس . . . »[٤٣]

٥ ـ وضع شروط معجِّزة :

وقد تفنن بعض الأصوليون في وضع شروط لهذا النوع من الإجماع جعلت وقوعه أبعد منالا من الثريا ، فمنهم من زعم أنه إن سكت فلا إجماع ، ومنهم من زعم أنه لا يتم الإجماع إلّا إذا انقرض العصر ، وتصور انقراض العصر مستحيل ، لأنه يتصور دائما ظهور مجتهدين ، فلا يتصور انقراض العصر أبدا ، ومع هذا يحتمل أن يرجع بعض من وافق على المسألة عن قوله ، ثم إنه يحتمل أن يوافق من وافق نطقا عن مخافة أو رأى فطير ، لا يكاد يُقَلِّبه حتى يرجع عن قوله .

وزاد أكثر الأصوليين الأمر تعقيدا حينما اشترطوا أن يتم النقل عن كل واحد من العلماء نقلا متواتراً ، وهذا لا يكاد يتصور كما يقول الجويني : «قالوا لو فرض الإجماع ، فكيف يتصور النقل عنهم تواترا ، والحكم في المسألة الواحدة ليس مما تتوفر

---

(٤٢) الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم : ٥٠٢/١ .

(٤٣) الأم للشافعي : ٢٦١/٧ .

الدواعي على نقله» .[٤٤]

وقد واجه الشافعي محاوِرَه في الإجماع بمثل هذا ، فقد قال له : «أرأيت قولك لا تقوم الحجة إلا بما أجمع عليه الفقهاء بمثل هذا ، في جميع البلدان ، أتجد السبيل إلى إجماعهم كلهم ، ولا تقوم الحجّة على أحد حتى تلقاهم كلهم ، أو تنقل عامّة عن عامة عن كل واحد منهم»[٤٥] .

وقد أقر محاور الشافعي بأن هذا لا يمكن أن يوجد .

٦ ـ أين مثل هذه الإجماعات :

ونحن نسأل الذين يقولون بالإجماع الأصولي : هل تحفظون لنا مثالاً واحداً لهذا الإجماع الذي تدَّعونه ، وقد يسارع واحد فيزعم أن هناك مئات وألوفاً من الأمثلة للإجماع ، ثم يحيلنا على كتب الإجماع القديمة والحديثة في هذا ، فنقول له : رويدك ، إننا نريد بالإجماع : الإجماع الذي أحصى فيه جميع أهل العلم في عصر من العصور ، بحيث لا يختلف عليهم ، ثم ثبت أنهم قالوا في مسألة ما قولا لا يختلف عليه ، ونُقل ذلك نقلا صحيحا متواتراً ، أين مثاله ؟ إن الذي في كتب الإجماع ، وكتب الفقه التي يُدّعى فيها الإجماع أمثلة للإجماع المعلوم من الدين بالضرورة ، وأمثلة لاتفاق من حُفِظ قوله من أهل العلم ، أمّا الإجماع الذي نناقشه هنا فليس له مثال .

ومما يدلُّ على صعوبة ذلك قلة الأحاديث المتواترة عن الرسول صلى الله عليه وسلم وصعوبة إثبات تواترها ، مع كونها أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم التي يحرص العلماء على حفظها ونقلها ، فكيف بأقوال غيره ! .

وقد ذكر صاحب موسوعة الإجماع في مقدمة كتابه «أن خير رد على قول النظّام ومن سار في مداره هو الواقع ، فقد حصل الإجماع فعلا في المئات من المسائل في بطون

---

(٤٤) البرهان ، للجويني : ٦٧٢/١ .

(٤٥) الأم ، للشافعي : ٣٥٦/٧ .

أمهات الكتب الفقهية ، وقد نظمناها في هذا الكتاب» .[٤٦]

أقول ومن تأمل هذا الكتاب علم أنه لم يذكر مسألة واحدة للإجماع على النحو الذي يقتضيه تعريف الإجماع .

٧ ـ القول بهذا النوع من الإجماع يهدم الإجماع :

لم يدرك القائلون بهذا النوع من الإجماع أنهم فتحوا على المسلمين باب شرّ ، فكل من أراد أن يخالف معلوماً من الدين بالضرورة ، أو يخالف الذين حُفظ قولهم من أهل العلم ـ خاطب المنكرين قائلاً : لم تجمع الأمّة على هذه المسألة ، فأنا لم أجد العلماء في أي عصر من العصور متفقين على القول بحكم هذه المسألة ، أثبتوا لي ذلك وما دام الأمر ليس متفقا عليه ، فلي أن أخالف في هذه المسألة ، قد نرد عليه بالنصوص فيما هو معلوم من الدين بالضرورة ، ولكننا لا نستطيع أن نرد عليه في مخالفته للقول المجمع عليه من المحفوظ أقوالهم من العلماء ، إذا أصررنا على أن الإجماع إجماع جميع العلماء في عصر من العصور .

المبحث الرابع : موقف العلماء من إجماع الأصوليين

يذهب أكثر أهل الأصول إلى أن هذا النوع من الإجماع ممكن الوقوع ، وهو حجّة قاطعة ثمّ ينسبون القول بذلك إلى علماء أهل السنة والجماعة ، بل لم يتورع بعضهم عن ادعاء الإجماع على هذا النوع من الإجماع ، وقد شنع هذا الفريق على كل من خالف قولهم بأنّه خرق الإجماع وزعموا أن «أول من باح برده النظام ،[٤٧] ثمّ

---

(٤٦) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، لسعدي أبو حبيب : ١/ ٢٨ .

وعلى القارىء أن يتنبه الى أن نُفاة الإجماع ليسوا هم هؤلاء فحسب ، بل نفاه الأئمة من أمثال الشافعي وأحمد ، والمؤلف حمل كلام هذين الإمامين على غير محمله .

(٤٧) هو إبراهيم بن سيار أبو إسحق ، شيخ النظامية من المعتزلة ، توفى سنة بضع وعشرين ومائتين .

تابعه طوائف من الروافض» .[٤٨]

وكل من يحاول بعد هذا أن يناقش الأمر بموضوعيّة فإنه لن يستطيع ، وسيجد نفسه ملزما بأن يقر بمثل هذا النوع من الإجماع خشية أن يكون في صف النظام والروافض الذين خرقوا الإجماع ، وليس الأمر كذلك ، فإنَّ القول بهذا النوع من الإجماع ليس له مثال في واقع الأمر ، ولم يدَّعِه أحد من الصحابة أو التابعين ، أو أتباع التابعين ، وإنما حدث القول به في عهد الشافعي رحمه الله تعالى ، وقد اشتد نكير الأئمة على القائلين به ، وقد نسبوا القائل به إلى الكذب ، وحاور الشافعي رحمه الله تعالى مدعيه طويلاً في كتبه .

مذهب الشافعي رحمه الله تعالى :

لقد دوَّن لنا محمد بن إدريس الشافعي الإمام القدوة رحمه الله تعالى رأيه في هذا الموضوع في كتبه ، وقد حاور من يدعي هذا النوع من الإجماع في كتابه الأم طويلاً ، ومما قاله : «أو ما كفاك عيب الإجماع أنه لم يعرف عن أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ دعوى الإجماع الاّ فيما لا يختلف فيه أحد عن أهل زمانك هذا» .[٤٩]

ويردد هذا المعنى في كتاب آخر ، حيث يقول : «لم يدَّعِ الإجماع فيما سوى جمل الفرائض التي كُلِّفَتْها العامّة أحد من أصحاب رسول الله ، ولا التابعين ، ولا القرن الذين من بعدهم ولا القرن الذين يلونهم ، ولا عالم علِمتُه على ظهر الأرض ، ولا أحد نسبته العامّة إلى علم الا حينا من الزمان» .[٥٠]

أين الإجماع الذي يزعمه كثير من الأصوليين على هذا النوع الخيالي من الإجماع، ألا يصح بعد هذا البيان من الشافعي رحمه الله أن نردد معه القول الذي ردده أكثر من مرة في كتابه (الأم) حيث يقول «الإجماع على خلاف الإجماع» .[٥١]

---

(٤٨) البرهان ، للجويني : ٦٧٥/١ .

(٤٩) الأم ، للشافعي : ٢٥٨/٧ .

(٥٠) كتاب اختلاف الحديث ، للشافعي ، انظره على هامش كتاب الأم : ١٤٧/٧ .

(٥١) الأم ، للشافعي : ٢٥٧/٧ ، ٢٥٨/٧ .

وقد سبق أن نقلنا بعضا من ردود الشافعي وما احتج به على الذي ادعى هذا النوع من الإجماع كما سبق أن نقلنا عنه أن الإجماع الذي يصدق مدعيه هو الإجماع على ما هو معلوم من الدين بالضرورة .

وقد تحرج الشافعي رحمه الله ، وباح بتحرجه في ادعاء الإجماع في بعض المسائل التي لم يعلم فيها خلافا ، يقول في كتابه الرسالة : «ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة : أجمع المسلمون قديما وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه ، بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وثبته جازَ لي ، ولكن أقول لم يُحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد» .[٥٢]

وكـان الشافعي رحمه الله إذا استقرأ أقوال العلماء في مسألة ما ، ووجد أهل العلم متفقين فيها على حكم ما يقول : لم أعلم في هذه المسألة خلافا ، ولا يطلق الإجماع في مثل ذلك ، فقد تعرض الإمام الشافعي في كتابه الأم لِدِيَّة قتيل الخطأ ، وقال هي على العاقلة ثم قال : «لم أعلم مخالفا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدِّية على العاقلة ، وهو أكثر من حديث الخاصة» .[٥٣]

قول الإمام أحمد :

وقد اشتد نكير الإمام أحمد (رحمه الله تعالى) على الذين يدعون هذا النوع من الإجماع ، وقد روى ابن حزم بإسناده إلى عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعـالى قال : «سمعت أبي يقول : ما يدعي فيه الرجل الإجماع هو الكذب ، من ادعى الإجماع فهو كذَّاب ، لعلّ الناس قد اختلفوا ما يدريه ؟ ولم ينته إليه؟ فليقل لا نعلم الناس اختلفوا ، دعوى بشر المريسي والأصم ، ولكن يقول : لا نعلم الناس اختلفوا ، أو لم يبلغني ذلك»[٥٤]

---

(٥٢) الرسالة ، للشافعي : ٤٥٧ .

(٥٣) انظر تفسير ابن كثير : ٢/٣٥٦، ساق هذا النص في تفسيره للآية (٩٢) من سورة النساء . أقول : وهذا هو الغالب في كلام الشافعي ، وسيأتي أنه أطلق الإجماع على بعض المسائل التي لم يعلم فيها مخالف .

(٥٤) الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم : ١/٥٤٢ .

ونقل قول أحمد هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في المسوّدة في أصول الفقه ، قال رحمه الله : «وقد أطلق القول (أي الإمام أحمد رحمه الله) في رواية عبد الله ، فقال : من ادعى الإجماع فهو كاذب ، لعل الناس قد اختلفوا ، وهذه دعوى بشر المريسي والأصم ، ولكن يقول : لا نعلم الناس اختلفوا إذا لم يبْلغه ، وكذلك نقل المروزي عنه أنه قال : كيف يجوز للرجل أن يقول : أجمعوا ؟ إذا سمعتهم يقولون : أجمعوا ، فاتهمْهم ، لو قال : إني لم أعلم مخالفا ـ كان ذلك ، ونقل أبو طالب عنه أنه قال : هذا كذب ، ما أعلمه أن الناس مجمعون ، ولكن يقول : لا أعلم فيه اختلافا ، فهو أحسن من قوله : إجماع الناس ، وكذلك نقل أبو الحارث : لا ينبغي لأحد أن يدعي الإجماع ، لعل الناس اختلفوا» .[٥٥]

أرأيت أصرح من هذه الأقوال في التشنيع على مدعي هذا النوع من الإجماع .

إن هذه الأقوال الصريحة الواضحة تأبى كلّ الإباء أن ينسب إلى الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ القول بصحة هذا النوع من الإجماع ، وتبدو جميع التأويلات التي تحاول أن تصرف هذه النصوص عن ظاهرها تمحّلات ، أيجوز للقاضي أبى يعلى ـ رحمه الله تعالى ـ أن يدعي أن هذه النصوص ليست على ظاهرها ، وأنَّ الإمام أحمد قال ما قال عن طريق الورع ، لجواز أن يكون هناك خلافٌ لم يبلغْه ، أو أنه قال ما قال في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف ، هذا لا يكون .

أمـا معارضة هذا بما جاء من أقوال الإمام أحمد التي قد يظهر منها أنه يقول بالإجماع فسيأتي بيان المراد منها قريبا بحول الله وقوته .

وهنا أمر ينبغي أن يتنبه له الباحث وهو أن الذين ابتدعوا القول بهذا النوع من الإجماع ، ليسوا هم علماء السنة ، فقد أخبر الحبر العلامة الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى وأجزل له المثوبة ـ أن هذه دعوى المريسي والأصمّ .

وقد علق ابن حزم على مقالة الإمام بقوله : «صدق أحمد ، ولله درُّه ، وبئس القدوة بشر بن عتاب المريسي ، وعبد الرحمن بن كيسان الأصم ، ولعمري إنهما لمن أول من هجم على هذه الدعوى ، وهم المرءان يرغب عن قولهما» .[٥٦]

---

(٥٥) المسودة في أصول الفقه ، لآل تيمية ، ص ٣١٦ ، وإعلام الموقعين ، لابن القيم : ٢٣٨/٢ .

(٥٦) الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم : ٥٤٢/١ .

المبحث الخامس : الإجماع عند الشافعي

وردت نصوص عن الإمام الشافعي تدل على صحة الإجماع وحجيته ، فمن ذلك ما رواه عنه ابن عبد البر في كتاب « جامع بيان العلم » بإسناده إلى المزني والربيع ابن سليمان قالا : «قال الشافعي : ليس لأحد أن يقول في شيء حلال ولا حرام إلاّ من جهة العلم ، وجهة العلم ما نص في الكتاب أو في السنة أو في الإجماع، أو القياس على هذه الأصول ما في معناها» .[٥٧]

وجاء في كتاب الرسالة قوله : «وأمْرُ رسول الله بلزوم جماعة المسلمين مما يحتج به في أن إجماع المسلمين حجّة إن شاء الله لازم» .[٥٨]

وقد احتج أيضا للإجماع بأدلّة كثيرة في كتابه الرسالة ، وبين وجه الدلالة فيها على الإجماع[٥٩] . ، وما كان له أن يحتج على حجيته لو كان لا يرى إمكان وقوعه وحجيته ، وجاء في الرسالة قوله أيضا : «ونحكم بالإجماع ثمّ القياس .»[٦٠]

ولا يجوز للباحث وهو في صدد تحقيق الحق في مذهب الشافعي أن يدعي أن مراد الشافعي بالإجماع الحجّة هو ذلك الإجماع الذي ذكرناه أولا ، وهو الإجماع على ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، لأن الشافعي يجعل الإجماع في النصوص التي نقلنا عنه هنا في مرتبة ، تلي مرتبة نصوص الكتاب والسنة ، بينما الإجماع الذي لا يمكن أن تختلف فيه الأمّة لكونه معلوماً من الدين بالضرورة في مرتبة متقدمة ، لأنه إجماع على النصوص القطعية .

ثم إننا نرفض أيضا ما ذهب إليه الشيخ أبو زهرة رحمه الله تعالى من أن الشافعي يرى حجتيه ولكنه لا يسلم بوقوعه ذلك أنه قال بوقوعه في مسائل كثيرة .

والذي تبين لي أن الإجماع الذي نفاه الإمام الشافعي رحمه الله غير الإجماع الذي أثبته ، فالإجماع الذي نفاه هو هذا الإجماع الذي ادعاه جماهير الكاتبين في

---

(٥٧) جامع بيان العلم ، لابن عبد البر : ٣٢/١ .
(٥٨) الرسالة ، للشافعي : ص ٤٠٣ .
(٥٩) الرسالة ، للشافعي : ص ٤٧٣ .
(٦٠) الرسالة ، للشافعي : ص ٥٩٩ .

الأصول من بعده ، وهو الإجماع على مسألة بعينها ، بحيث يقول علماء عصر من العصور فيها بقول واحد في حكمها، بحيث لا يتخلف منهم واحد ، ولا يسكت منهم فرد ، وينقل هذا القول عن كل واحد منهم نقلا متواترا ، إلى غير ذلك من الشروط التي أشرنا إليها في بداية هذا البحث ، والتي تجعل هذا النوع من الإجماع ضرباً من ضروب الخيال ، بحيث يعد وقوعه معجزة من المعجزات .

أما الإجماع الذي أثبته في هذه النصوص التي نقلناها عنه هنا فهو إجماع من حفظ قوله من أهل العلم ، فالعالم الواسع الإطلاع كالإمام الشافعي إذا نظر في مسألة ما ، وما قاله أهل العلم فيها ، ثمّ وجدهم يذهبون فيها مذهبا واحدا ، قال: هذا إجماع من حفظنا قوله من أهل العلم، وهذا غير الإجماع الذي نفاه كما يظهر لك بأدنى تأمل .

والذي وجهنا هذه الوجهة في فقه كلام الشافعي أنه جعل مرتبة هذا النوع من الإجماع بعد مرتبة الكتاب والسنة ، فهو يجعل الكتاب هو الدليل الأقوى ، ويجعل السُّنة المجتمع عليها ، التي لا اختلاف فيها (السنة المتواترة) في المرتبة الثانية ، ثم السنة الآحادية في المرتبة الثالثة ، ثم قال بعد ذلك : «ونحكم بالإجماع ثم القياس»[٦١] .

فالإجماع يأتي في المرتبة الرابعة، والقياس يأتي بعد الإجماع عنده، وقد قرر أن الحكم «بالإجماع والقياس أضعف من هذا» [٦٢]أي من الكتاب والسنة المتواترة، والسنة الآحادية، وقرر أيضا أن البحث عن الحكم في الإجماع «منزلة ضرورة، لأنه لا يحلّ القياس والخبر موجود» [٦٣] .

---

(٦١) الرسالة ، للشافعي : ٥٩٩ .

(٦٢) المصدر السابق .

(٦٣) المصدر السابق .

وقد فقه محقق كتاب الرسالة الشيخ أحمد شاكر هذا الفهم ، فقد قال في تعليقه على قول الشافعي : «ونحكم بالإجماع ثمّ القياس ، وهو أضعف من هذا» .[٦٤] : «الذي يظهر لي أن الشافعي يريد بقوله : «وهو أضعف من هذا» أن الحكم بالإجماع والقياس أضعف من الحكم بالكتاب والسُّنة المجتَمع عليها ، والسنة التي رويت بطريق الانفراد ، وأنه يريد بالإجماع هنا اتفاق العلماء المبني على الاستنباط أو القياس .»[٦٥]

فلو كان مراد الشافعي بالإجماع هنا ذلك الإجماع الذي يذكره الأصوليون لما جعله أضعف من السنة الآحادية ، ولما جعله منزلة ضرورة .

ثمّ إنني أطلعت على نصوص للإمام الشافعي صرح فيها بمراده من هذا الاجماع الذي يعتبره في بعض مواضع كلامه حجة، مما يضع حدّا لكل من ادعى

أن الشافعي يعني بالنصوص التي قرر فيها الإجماع ذلك الإجماع الذي عناه جمهور الأصوليين ، ففي كتابه : «اختلاف الحديث» رد الشافعي رحمه الله على من يدعى الإجماع بأنها دعوى مبتدعة لم يسبق إليها ، يقول : «وكفى حجّة على أن دعوى الإجماع في كل الأحكام ليس كما ادعى من ادعى ما وصفت من هذا ، ونظائر له وأكثر منه ، وجملته أنه لم يدّع الإجماع فيما سوى جمل الفرائض التي كلفتها العامة أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا التابعين ، ولا القرن الذين من بعدهم ، ولا القرن الذين يلونهم ولا عالم علمته على ظهر الأرض ، ولا أحد نسبته العامّة إلى علم إلا حينا من الزمان» .[٦٦]

فأنت ترى هنا الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ ينكر على مدعى الإجماع ما ادعاه ثمّ يقرر عقب ذلك أن اتفاق أهل العلم الذين حفظ قولهم وليس لهم مخالف حُجّة

---

(٦٤) المصدر السابق .

(٦٥) هامش كتاب رسالة الشافعي : ص ٥٩٩ .

(٦٦) اختلاف الحديث ، للشافعي ، مطبوع على هامش كتاب الأم : ١٤٧/٧ .

عنـده ، ويقول : «ومتى كانت عامة من أهل العلم في دهر بالبلدان على شيء ، وعامّة قبلهم ، قيل يحفظ فلان عن فلان وفلان كذا ، ولم نعلم لهم مخالفا ، ونأخذ به ، ولا نزعم أنه قول الناس كلهم ، لأنا لا نعرف من قاله من الناس إلّا من سمعنا منه أو عنه ، قال : وما وصفت من هذا قول من حفظت عنه من أهل العلم نصاً واستدلالا» .[٦٧]

فقول الشافعي رحمه الله تعالى هنا واضح لا يحتاج إلى شرح ، وخلاصته أن اتفاق من حفظ قوله من أهل العلم على مسألة ، لا يعلم لهم فيها مخالف ـ حجّة عنده ونأخذ به ، ولا نزعم أنه قول الناس كلهم ـ ، وهذا المنهج هو منهج أهل العلم من قبل الشافعي يأخذون به ويرضونه : «وما وصفت من هذا قول من حفظت عنه من أهل العلم نصّا واستدلالا» .[٦٨]

وقد نقلنا عن الشافعي أنه رتّب في كتابه الرسالة الأدلة هكذا : الكتاب ، ثم السنة ، ثم الإجماع ، ثم القياس ، فجعل الإجماع في المرتبة الثالثة ، وفي كتابه : اختلاف الحديث ، بعد أن ذكر ما نقلناه لك قبل قليل ، قال : «والعلم من وجهين اتبـاع كتاب ، فإن لم يكن فسنّة ، فإن لم تكن فقول عامّة من سلفنا لا نعلم لهم مخالفا ، فإن لم يكن فقياس» .[٦٩]

ألا ترى كيف وضع هنا قول عامة من السلف الذين لا يَعلم لهم مخالفا في المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنة ، وقبل القياس مما يدل على أن هذا هو الذي عناه بالإجماع في النصوص التي جعل فيها الإجماع في المرتبة الثالثة !

وأكاد أجزم أن هذا المذهب هو مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، فقوله رحمه الله في الصحـابة منكراً الخروج على إجماعهم : «أرأيت إنْ أجمعوا له أن يخرج من أقاويلهم !!» .[٧٠] وعندما سئل الإمام أحمد (رحمه الله) عن دليل ما ذهب إليه من

---

(٦٧) المصدر السابق .

(٦٨) المصدر السابق : ١٤٨/٧ .

(٦٩) المصدر السابق .

(٧٠) المسودة ، لآل تيمية : ص ٣١٥ .

أن التكبير يبدأ من غداة يوم عرفه إلى آخر أيام التشريق ، قال : «الإجماع : عمر وعلي وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس» .[٧١] فأنت ترى أن الإجماع عنده هو قول هؤلاء ، وهذا ليس بإجماع الأصوليين إنما هو إجماع من حفظ الإمام الحافظ قوله من الصحابة .

صعوبة تحقق الإجماع في هذه الصورة :

قد يظن العالم أن العلماء من قبله أجمعوا على حكم مسألة من المسائل لأن هذا منتهى علمه ، ويكون علمه في ذلك قاصراً ، فالخلاف موجود ولكنه لم يعلمه ، وقد ادعى كثير من أهل العلم الإجماع في كثير من المسائل ، ولم يزل اللاحق من العلماء يستدرك على السابق في دعواه مثل هذه الإجماعات ، يقول ابن حزم رحمه الله تعالى : «هذا مالك يقول في مُوطَّئه إذ ذكر وجوب رد اليمين على المدعي إذا نكل المدعى عليه ـ هذا ما لا خلاف فيه عن أحد من الناس ، ولا في بلد من البلدان» .[٧٢] ثم يعقب ابن حزم على هذا قائلاً : «وهذه عظيمة جداً وإن القائلين بالمنع من رد اليمين أكثر من القائلين بردها»[٧٣] ، ثم قال : «وهذا الشافعي يقول في زكاة البقر : في الثلاثين تبيع ، وفي الأربعين مُسنَّة ، لا أعلم فيه خلافاً»[٧٤]، ثم يعقب على هذا قائلاً : «وإن الخلاف في ذلك عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب ، وقتادة ، وعمَّال ابن الزبير بالمدينة ، ثمّ عن إبراهيم النخعي ، وعن أبي حنيفة ـ لأشهر من أن يجهله من يتعاطى العلم» .[٧٥]

وقال ابن حزم في موضع آخر : «ذكر محمد بن جرير الطبري أنه وجد للشافعي أربعمائة مسألة خالف فيها الإجماع ، وهكذا القول حرفا حرفا في أقوال ابن أبي ليلى ،

---

(٧١) المسودة ، لآل تيمية : ٣١٦ .
(٧٢) الإحكام ، لابن حزم : ١/٥٣٤ .
(٧٣) المصدر السابق .
(٧٤) الإحكام ، لابن حزم : ١/٥٣٤ .
(٧٥) المصدر السابق .

وسفيان والأوزاعي ، وزُفَر ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والحسن بن زياد ، وأشهب ، وابن الماجشون ، والمُزني ، وأبي ثور ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود ، ومحمد ابن جرير، ما منهم أحد ، إلا وقد صحت عنه أقوال في الفتيا ، لا يعلم أحد من العلماء قالها قبل ذلك القائل»[٧٦] .

فأنت ترى أن العلماء قد يدعون أن من حفظ عنهم من أهل العلم لا يختلفون في مسألة من المسائل ، والخلاف موجود ، وقد يخالفون من حفظ قوله من أهل العلم ظناً منهم أن المسألة خلافية ، والأمر ليس كذلك ، فمعرفة هذا شاق ، بل هو مما لا يطاق في كثير من الأحيان ، والعبرة بموافقة النصوص .

(٧٦) الإحكام ، لابن حزم : ٥٤٣/١ .

الفصل الثاني : حجية الإجماع

لم يزل العلماء ينصون في كتبهم على أن الإجماع حجّة مقطوع بها ، يقول ابن حزم : «اتفقنا نحن وأكثر المخالفين لنا على أن الإجماع من علماء أهل الإسلام حجّة وحجّة مقطوع به في دين الله عز وجل» .[٧٧]

ويقول ابن تيمية رحمه الله : «أما إجماع الأمّة فهو حق ، لا تجتمع الأمةّ ـ ولله الحمد ـ على ضلالة» .[٧٨] ويقول الجويني : «ما ذهب إليه الفرق المعتبرون من أهل المذاهب أن الإجماع في السمعيات حجّة»[٧٩] ، وقال : «الإجماع حجّة قاطعة» .[٨٠]

ويقول الشيرازي : «إجماع العلماء على حكم الحادثة حجّة مقطوع بها» .[٨١]

ويقول القاضى أبو يعلى من الحنابلة : «الإجماع حجّة مقطوع عليها ، يجب المصير إليها ، وتحرم مخالفته ، ولا يجوز أن تجمع الأمة على الخطأ»[٨٢]

ولو ذهبنا نورد كل أقوال أهل العلم لطال المقال ، وفيما ذكرناه كفاية تدل على مدى ثقة العلماء بالإجماع ، ولكنّ أي إجماع هذا الذي يتفقون على حجيته ؟ .

هنـاك إجماع لا يكادون يختلفون عليه ، وهو ما نقلته الأمّة كلها عصرا بعد عصر كالإيمان والصلوات والصيام ، ونحو ذلك»[٨٣] ، وهذا هو المعلوم من الدين بالضرورة ،«وهذا هو الإجماع ، ليس منه شيء لم يجمع عليه» .[٨٤]

أمـا غير هذا فكـل يصرف الإجماع جهة النوع الذي يراه حقاً دون غيره ، فالإمـام مالـك يصرفـه إلى إجمـاع أهل المدينة ، وداود الظاهري يصرفه إلى إجماع

---

(٧٧) الإحكام ، لابن حزم : ١/٤٩٤ .
(٧٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ١٩/١٧٦ .
(٧٩) البرهان ، للجويني : ١/٦٧٥ .
(٨٠) البرهان ، للجويني : ١/٦٧٥ .
(٨١) التبصرة ، للشيرازي : ص ٣٤٩ .
(٨٢) المسوّدة ، لآل تيمية : ص ٣١٥ .
(٨٣) الإحكام لابن حزم : ١/٥٠٥ .
(٨٤) الإحكام ، لابن حزم : ١/٥٠٥ .

الصحابة ، وأكثر الأصوليين يصرفونه إلى إجماع المجتهدين في عصر من العصور ، وقد قلنا من قبل إن إجماع العلماء في عصر من العصور على حكم مسألة من المسائل على النحو الذي وصفه الأصوليون حجّة وأي حجّة لو كان وقوعه ممكناً ؟ ولكن أنىَّ يتأتى هذا ؟! وكيف يُعلَم ؟! والإجماع الذي حققنا وقوعه هو إجماع من حفظ قوله من أهل العلم ، فهذا هو الإجماع الذي يمكن أن يعلم مع عُسر العلم به .

الأدلة على أن الإجماع حجّة :

١ ـ أقوى الأدلة التي يحتج بها للإجماع قوله تعالى : (وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا)[٨٥] ، وأول من احتج بالآية على الإجماع الشافعي رحمه الله تعالى ، كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية . وقد طال الجدل حول الآية ، فمن العلماء من يراها واضحة الدلالة على أن الإجماع حجّة لا شك في حجيتها ، ومنهم من يرى أن لا دلالة فيها على حجّية الإجماع .

فمن الفريق الأوّل المفسر العلامة ابن كثير رحمه الله تعالى يقول في تفسير قوله تعالى : (وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ)[٨٦] ، أي ومن سلك غير طريق الشريعة التي جاء بها الرسول صلى الله عليه وسلم فصار في شقّ ، والشرع في شقّ ، وذلك عن عَمْد منه بعد ما ظهر له الحق ، وتبين له واتضح له ، وقوله : (وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ)[٨٧] . هذا ملازم للصفة الأولى ، ولكن قد تكون المخالفة لنص الشارع ، وقد تكون لما اجتمعت عليه الأمّة المحمديَّة ، فيما علم اتفاقهم عليه تحقيقاً ، فإنّه قد ضمنت لهم العصمة في اجتماعهم من الخطأ تشريفاً لهم وتعظيمًا لنبيهم ، وقد وردت أحاديث صحيحة كثيرة في ذلك . . . والذي عوَّل عليه الشافعي ـ رحمه الله ـ في الاحتجاج على كون الإجماع حجّة تحرم مخالفته هذه الآية الكريمة بعد

---

(٨٥) سورة النساء : ١١٥ .

(٨٦) سورة النساء : ١١٥ .

(٨٧) سورة النساء : ١١٥ .

التروي والفكر الطويل ، وهو من أحسن الاستنباطات وأقواها» .[٨٨]

وقد ذهب الجويني والغزالي إلى أن لا دلالة في الآية على حجية الإجماع ، يقول الجويني : أُوجِّه سؤالا واحدا يسقط الاستدلال بالآية : أقول إنَّ الرب تعالى أراد بذلك من أراد الكفر وتكذيب المصطفى صلى الله عليه وسلم ، والحيْد عن سنن الحق ، وترتيب المعنى : ومن يشاقق الرسول ، ويتبع غير سبيل المؤمنين المقتدين به ، نولِّه ما تولى ، فإن سلم ظهور ذلك فذلك ، وإلا فهو وجه في التأويل لائح ، ومسلك في الإمكان واضح ، فلا يبقى للمتمسك في الآية إلا ظاهر معرض للتأويل ، ولا يسوغ التمسك بالمحتملات ، في مطالب القطع» .[٨٩]

فالجويني ومن ذهب مذهبه يرون أن الآية لا تدل على مورد النزاع ، فإنَّ الذم فيها لمن جمع الأمرين ، وهذا لا نزاع فيه ، أو لمن اتبع غير سبيل المؤمنين التي بها كانوا مؤمنين ، وهي متابعة الرسول ، وهذا لا نزاع فيه أو أن سبيل المؤمنين هو الاستدلال بالكتاب والسنة وهذا لا نزاع فيه» .[٩٠]

وقد كان ابن تيمية محقاً عندما ذهب الى أن المُثْبِتِين «تكلفوا . . . ولم يجيبوا عن أسئلة أولئك بأجوبة شافية» .[٩١]

والذي حققه العلامة ابن تيمية أن كلا من الوصفين : مُشاقَّة الرسول ، واتباع غير سبيل المؤمنين يقتضي الوعيد ، لأنّه مستلزِم للآخر ، فمن شاقَّ الرسول صلى الله عليه وسلم فقد اتبع غير سبيل المؤمنين ، ومن اتبع غير سبيلهم فقد شاقهم ، ومن خرج عن إجماعهم فقد اتبع غير سبيلهم قطعا ، والآية توجب ذمّ ذلك ، وقد أجاب على قول المعترض : أن الآية إنما ذمت اتباع غير سبيلهم مع مشاقة الرسول فقال : لأنهما متلازمان ، وذلك لأن كل ما أجمع عليه المسلمون فإنَّه يكون منصوصا عن الرسول ، فالمخالف لهم مخالف للرسول ، كما أن المخالف للرسول مخالف لله ، وهذا

---

(٨٨) تفسير ابن كثير ، انظر تفسير الآية (١١٥) من سورة النساء ، ١/٥٥٥ .

(٨٩) البرهان ، للجويني : ١/٦٧٨ .

(٩٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ١٩/١٩٢ .

(٩١) المصدر السابق .

يقتضي أن كل ما أُجمع عليه ، قد بينه الرسول وهذا هو الصواب .[٩٢]

وقد وضح العلامة ابن تيمية استدلاله بالآية بالسبر والتقسيم فقال : «الذم إما أن يكون لاحقا لمشاقة الرسول فقط ، أو باتباع غير سبيلهم فقط ، أو أن يكون الذم لا يلحق بواحد منهما بل بهما إذا اجتمعا ، أو يلحق الذم بكل منهما ، وإن انفرد عن الآخر ، أو بكل منهما لكونه مستلزما للآخر» ، ثم قال : «الأولان باطلان ، لأنه لو كان المؤثر أحدهما فقط كان ذكر الآخر ضائعا لا فائدة فيه ، وكون الذم لا يلحق واحدا منهما باطل قطعا ، فإن مشاقّة ، الرسول صلى الله عليه وسلم موجبة للوعيد مع قطع النظر عمن اتبعه ، ولحوق الذم بكل منهما وان انفرد عن الآخر لا تدل عليه ، فإن الوعيد فيها إنما هو على المجموع . بقي القسم الآخر ، وهو أن كلا من من الوصفين يقتضي الوعيد لأنّه مستلزم للآخر» .[٩٣]

٢ ـ واحتج الشافعي رحمه الله تعالى على الإجماع بالحديث الذي رواه بسنده إلى ابن سليمان بن يسار عن أبيه أن : عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية[٩٤] ، فقال : إنَّ رسول الله قام فينا كمقامي فيكم ، فقال : أكرموا أصحابي ، ثمّ الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ثمّ الذين يلونهم ، ثمّ يظهر الكذب ، حتى إن الرجل ليحلف ولا يُستحلَف ، ويَشهد ولا يُستشهَد ، ألا فمن سره بَحْبَحَةُ الجنة ، فليلزم الجماعة ، فإن الشيطان مع الفذ ، وهو من الإثنين أبعد ، ولا يَخْلُوَنَّ رجل بامرأة ، فإنَّ الشيطان ثالثهم ، ومن سرته حَسَنَتُه ، وساءته سيئته فهو مؤمن»[٩٥] .

---

(٩٢) المصدر السابق ، وقد أطال ابن تيمية في توضيح هذا الذي لخصناه هنا ، وذكر نظائر كثيرة له في كتاب الله ، راجع مجموع الفتاوى : ١٩/١٧٩ ـ ٢٠١ .

(٩٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ١٩/١٩٣ .

(٩٤) اسم موضع على طريق الحاج بين مكة والمدينة .

(٩٥) الرسالة للشافعي : ص ٤٧٣ ، تحقيق أحمد شاكر ، وقال المحقق في هذا الحديث ما ملخصه : «الحديث بهذا الإسناد مرسل ، لأن سليمان بن يسار لم يدرك عمر ، ولم أجده بهذا الإسناد في غير هذا الموضع ، ولكنه حديث صحيح معروف عن عمر ، رواه أحمد في المسند : ١/١٨ ، ٢٦ ، ١١٤ ، ١٧٧ والطيالسي ص ٧ ، وروى ابن ماجه قطعة منه ٢/٣٤ ، ورواه الترمذي : ٣/٢٠٧ وقال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، ورواه الحاكم في المستدرك، وصححه ووافقه الذهبي ، وورد المعنى في أحاديث صحاح أشار إليها العجلوني في «كشف الخفا» .

والشافعي يستدل بالحديث على الإجماع لأنه ليس للزوم جماعتهم معنى ، إلا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما . ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين ، فقد لزم جماعتهم ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين ، فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها .[٩٦]

٣ ـ واستدل ابن تيمية أيضا بقوله تعالى : (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)[٩٧] ، وقوله : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ)[٩٨] على أن الإجماع حجه ، لأن الله أخبر أنهم يأمرون بكل معروف ، وينهون عن كل منكر ، فلو اتفقوا على إباحة محرَّم أو إسقاط واجب أو تحريم حلال أو إخبار عن الله تعالى أو خلقة بباطل لكانوا متصفين بالأمر بمنكر والنهي عن معروف .[٩٩]

٤ ـ كما استدل بقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ .)[١٠٠] ودلالة الآية على المراد ، أنهم إذا لم يتنازعوا ، بل اجتمعوا فإنهم لا يجتمعون على ضلالة ، ولو كانوا قد يجتمعون على ضلالة لكانوا حينئذ أولى بوجوب الرد إلى الله والرسول منهم إذا تنازعوا ، فقد يكون أحد الفريقين مطيعاً لله والرسول ، فإذا كانوا في هذه الحال مأمورين بالرد إلى الله والرسول ليرجع إلى ذلك فريق منهم خرج عن ذلك ، فلأن يؤمروا بذلك إذا قدّر خروجهم كلهم بطريق الأولى والأحرى أيضاً ، وقد قال الله لهم : (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداءً فألفَّ بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا ، وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها)[١٠١] فلما نهاهم عن التفرق ، مطلقا دل ذلك على أنهم لا يجتمعون على باطل ،

---

(٩٦) الرسالة : ص ٤٧٥ .

(٩٧) سورة آل عمران : ١١٠ .

(٩٨) سورة التوبة : ٧١ .

(٩٩) راجع مجموع الفتاوى ١٩/١٧٦ ، ٢٨/١٢٥ .

(١٠٠) سورة النساء : ٥٩ .

(١٠١) سورة آل عمران : ١٠٣ .

إذ لو اجتمعوا على باطل لوجب اتباع الحق المتضمن لتفرقهم .[١٠٢]

٥ ـ وقد استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : «لا تجتمع أمتي على ضلالة» .[١٠٣] فهذه الأمّة معصومة من الإجماع على باطل ، فلا يمكن أن تجمع على ترك الحق ، كما لا يمكن أن تجتمع على العمل بالباطل ، فإنها أمّة مرحومة معصومة كما ورد في بعض الآثار .

---

(١٠٢) راجع مجموع الفتاوى : ١٩/٩١ .

(١٠٣) رواه الدارمي في المقدمة ٨ ، والترمذي في كتاب الفتن ٧ ، وهو عند أحمد في المسند (٥/١٤٥) بلفظ : «إن الله عز وجل لن يجمع أمتي إلا على الهدى» .

الفصل الثالث : حكم من خالف حكمًا مجمعاً عليه

تساءل المجد ابن تيمية رحمه الله قائلاً : «من خالف حكمًا مجمعاً عليه فهل يكفر ؟» ،[١٠٤] ثم أجاب قائلا : «قال ابن حامد وغيره : إنه يكفر ، وطرد ذلك أن يكفر من جوز كون الإجماع يقع خطأ ، وذكر كثير من الطوائف من أصحابنا وغيرهم منهم القاضى في ضمن مسألة انعقاد الإجماع عن قياس أنّه يُضلَّل ويفسّق ، وهو مقتضى قول كل من قال : إن الإجماع حجّة قاطعة ، وهم جماهير الخلائق ، وقال بعض المتكلمين : إنه حجّة ظنية فعلى هذا لا يكفَّر ، ولا يُفسَّق» .[١٠٥]

فأنت ترى في الجواب الذي ساقه المجد ابن تيمية أن مواقف العلماء مختلفة في هذه المسألة ، وفي ظني أن اختلافهم مبني على نوع الإجماع الذي يفترضون مخالفته .

فمخالفة المعلوم من الدين بالضرورة لا يمكن أن يقره عالم ، ومن خالفه متعمداً فقد خلع رِبْقة الإسلام من عنقه ، وقد تحدث أبو محمد ابن حزم رحمه الله عن هذا النوع من الإجماع ، وحكم على كل من لا يعتقده بأنه ليس مسلمًا ، ومثَّل له : «بشهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، والبراءة من كل دين غير الإسلام»[١٠٦] ، ومثَّل له أيضاً بالإجماع على : «جملة القرآن ، والصلوات الخمس ، وصوم شهر رمضان . . . »[١٠٧]

ثم قال بعد أن بسط القول في هذه المسألة : «فقَطَعَ كل مؤمن وكافر أنه عليه السلام وقف عليه ، وعلَّمه المسلمين ، وعلِمَه المسلمون جيلا بعد جيل ، في كل زمان ، وفي كل مكان قطعا إلا من أفرط جهله ، ولم يبلغه ذلك ، من بدوي أو مجلوب من أرض الكفر ، فلا يختلف أحد في أنه إذا علمه فأجاب إليه فهو مسلم ، وإن لم يجب إليه فليس مسلمًا» .[١٠٨]

---

(١٠٤) المسودة ، لآل تيمية : ص ٣٤٤ .
(١٠٥) المسودة ، لآل تيمية : ص ٣٤٤ .
(١٠٦) الإحكام لابن حزم : ١/ ٥٢٩ .
(١٠٧) الإحكام لابن حزم : ١/ ٥٣٠ .
(١٠٨) الإحكام لابن حزم : ١/ ٥٣٠ .

وقد قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله في هذا النوع من الإجماع : «وتنقسم السنة قسمين : أحدهما : إجماع تنقله الكافة عن الكافة ، فهذا من الحجج القاطعة للأعذار إذا لم يوجد هناك خلاف ، ومن رد إجماعهم فقد رد نصا من نصوص الله يجب استتابته عليه وإراقة دمه إن لم يتب لخروجه عما أجمع عليه المسلمون ، وسلوكه غير سبيل جميعهم» (١٠٩)

وهذا النوع من الإجماع هو الذي عناه الآمدي عندما قال : «حكم الإجماع إما أن يكون داخلا في مفهوم اسم الإسلام كالعبادات الخمس ، ووجوب اعتقاد التوحيد والرسالة فجاحده كافر ، لمزايلة حقيقة الإسلام له» (١١٠) .

أما إذا كان المخالف للحكم المجمع عليه غير ذلك ، فإن الحكم بتفسيق صاحبه فضلا عن تكفيره عظيمة من العظائم ، وهو يؤدي بنا إلى تفسيق وتكفير كبار الأئمة والعلماء ، فبعض أهل العلم كالشوكانى رحمه الله تعالى ، وابن حزم وكثير من الأصوليين أنكروا كل إجماع ليس له مستند من الكتاب والسنة ، وأنكروا الإجماع على قياس ، وداود الظاهري وطائفة من العلماء ينفون إجماع غير الصحابة ، وينسب هذا القول إلى الإمام أحمد بن حنبل ، وممن قال به من المعاصرين أبو زهرة ، وأكثر العلماء من غير المالكية يأبون أن يطلقوا على اتفاق أهل المدينة إجماعاً . . . أفيليق بنا أن نكفر الشوكاني ونفسقه لإنكاره هذا النوع من الإجماع ! وهل يمكن أن نفسق أو نكفر ابن حزم ومن قال بقوله إذا أنكر إجماعاً مبنياً على القياس ! وهل نكفر أو نفسق الذين ينكرون كل إجماع بعد الصحابة من أمثال داود الظاهري والإمام أحمد وأبى زهرة ! وهل يجوز لمن قال بأن الإجماع هو إجماع أهل المدينة أن يكفر من لا يعدّ إجماعهم إجماعا !

وقد أنصف الغزالي رحمه الله تعالى عندما قال : «فإن قيل هل تكفِّرون خارق الإجماع ؟ قلنا : لا ، لأن النزاع قد كثر في أصل الإجماع لأهل الإسلام ، والفقهاء

---

(١٠٩) جامع بيان العلم ، لابن عبد البر : ٢/٤١ .

(١١٠) الإحكام ، للآمدي : ١/٢٠٩ .

إذا أطلقوا التكفير لخارق الإجماع أرادوا به إجماعا يستند إلى أصل مقطوع به من نص أو خبر متواتر»[١١١]. وممن اشتد في الإنكار على الذين قالوا بتكفير خارق الإجماع؛ الجويني، فقد قال في البرهان : «فشا في لسان الفقهاء أن خارق الإجماع يكفّر. وهذا باطل قطعا، فان من ينكر اصل الإجماع لا يكفرّ ، والقول في التكفير والتبرؤ ليس بالهين» .[١١٢]

وقد كفَّر الجويني خارق الإجماع في مثل حال «من اعترف ، وأقر بصدق المجمعين في النقل ، ثم أنكر ما أجمعوا عليه»، والسر في هذا كما يقول الجويني أن «هذا التكذيب آيل إلى الشارع عليه السلام ، ومن كذَّب الشارع كفَر» .[١١٣]

وأتْبع الجويني بحثه في هذه المسألة بوضع ضابط للقول بالتكفير في هذا المجال ، فقال : «والقول الضابط فيه : أن من أنكر طريقاً في ثبوت الشرع لم يكفر ، ومن اعترف بكون الشيء من الشرع ثم أنكره ، كان منكرا للشرع ، وإنكار جزئه كإنكار كله» .[١١٤]

وتطبيق قوله في هذا أن من أنكر كون الإجماع الذي ادعاه الأصوليون حجّة فإنه لا يُكفَّر، ومن اعترف بكونه حجّة ثم أنكره ، كان منكرا للشرع ، والله أعلم بالصواب .

تنبيهات مهمة حول دعوى تكفير مخالف الإجماع :

لخطورة هذا الموضوع وهو موضوع تكفير مخالف الإجماع أحب أن أذيِّل هذا الموضوع بعدة تنبيهات : ـ

الأول :ـ أن بعض طلبة العلم قد يدعى أن فلاناً كافر لأنه خالف حكم مسألة من

---

(١١١) المنخول ، للغزالي : ص ٣٠٩ .
(١١٢) البرهان ، للجويني : ١/٧٢٤ .
(١١٣) البرهان ، للجويني : ١/٧٢٤ .
(١١٤) البرهان ، للجويني : ١/٧٢٥ .

المسائل المعلومة من الدين بالضرورة ، ويكون واقع الحال أن هذه المسألة ليست من المسائل المجْمع عليها ، والخلاف فيها معلوم ، ولكن علْم هذا المبادر للتكفير ضاق عن الإحاطة باختلاف العلماء في المسألة ، وينشأ من هذا إشكالات عظام يكفِّر بها الذين قلّ علمُهم غيرَهُم من أهل العلم ، وقد يكفِّرون كبار العلماء ، وقد يجاوزون ذلك الى تكفير الصحابة ، وسلَف هؤلاءِ الخوارج الذين كفَّروا غيرهم من معاصريهم ومن سلف الأمة بالذنوب .

الثاني :ـ أن الجاهل بالإجماع يُعذَر حتى تقوم عليه الحجّة ، يقول ابن حزم : «فمن جهل وأخطأ قاصداً إلى الخير ، لم يتبين له الحق ولا فهمه ، فخالف شيئاً من ذلك ، فسواء أجمع عليه أو اختلف فيه ، هو مخطىء معذور مأجور مرة ، كمن أسلم ، ولم يَبلغْه فرض الصلاة أو كمن أخطأ في القرآن الذي لا إجماع كالإجماع عليه ، فأسقط آية أو بَدَّل كلمة أو زادها غير عامد ، لكنه مقدِّر أنه كذلك ـ فهذا لا إثم عليه ، ولا حرج ، وهكذا في كل شيء ، ومن عمد فخالف ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، غير مسلِّم بقلبه أو بلسانه أنه كحكمه عليه السلام ـ فهو كافر ، سواء فيما أُجمع عليه ، أو فيما اختُلِف فيه . . . وإن خالف ما صح عنده من ذلك بعمله ، وسلَّم له بقلبه ولسانه ، فهو مؤمن فاسق ، كالزاني وشارب الخمر ، وسائر العصاة ، سواء كان مما أُجمع عليه ، أو مما اختُلِف فيه» .[١١٥]

الثالث :ـ هناك أنواع من الإجماعات كإجماع أهل المدينة ، وإجماع العلماء في عصر من العصور ليست اتفاقية ، وقد اختلف العلماء في عدّها إجماعا ، فكيف يكفر من خالف حكما مجمعاً عليه ، إذا كان الإجماع من هذا النوع المختلَف فيه ، مع أن الخصم لا يرى أن هذا إجماع أصلاً !

---

(١١٥) الإحكام ، لابن حزم : ١/٥١٢ .

الفصل الرابع : ـ أهمية الإجماع

الذي حققه جمع من أهل العلم أن كل إجماع لا بّد له من مستند من الكتاب والسنة ولا يمكن أن تجمع الأمة على خلاف النصوص ، كما أنه لا يمكن أن يكون الإجماع ناسخاً لنص ، وقد يقال في هذه الحال : ما فائدة الإجماع ؟ ما دام الإجماع لن يأتي بجديد ؟ أليس في النصوص غُنية عن الإجماع ؟

وفي الجواب نقول : لا شك أن النصوص وافية بالمطلوب ، ومحيطة بكل الأحكام التي تقيم أمر العباد ، ولكنّ هذا لا يعني أن الإجماع لا فائدة فيه ، ويمكن أن نحدد بعض فوائده فيما يأتي : ـ

١ ـ الإجماع المعلوم من الدين بالضرورة يُظْهِر حجم الأمور التي اتفقت فيها الأمّة بحيث لا يستطيع أهل الزيغ والضلال إفساد دين المسلمين ، ومن طالع حال اليهود والنصارى في اختلافهم في أصول دينهم علم النعمة الكبيرة التي تعيش فيها أمّة الإسلام في اتفاقها على مئات ومئات من الأصول والفروع ، بحيث لا يخالف فيها مخالف ، ولا ينكرها منكر .

٢ ـ العلم بالقضايا المجمع عليها من الأمّة يعطي الثقة بهذا الدين ، ويؤلف قلوب المسلمين ، ويسد الباب على المتقولين الذين يزعمون أن الأمّة مختلفة في كل شيء ، فكيف يجمعها جامع ، ويربطها رابط !!

٣ ـ الإجماع دليل يؤكد حكم المسألة ، فقد تدل عدة أدلة على حكم مسألة من المسائل «كما يقال : قد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع ، وكل من هذه الأصول يدل على الحق مع تلازمها ، فإنَّ ما دل عليه الإجماع ـ فقد دلَّ عليه الكتاب والسنة . . »[١١٦]

٤ ـ نحن وإن قلنا إنَّ كل مسألة مجمع عليها فيها بيان من الرسول ـ «لكن قد يخفى ذلك (البيان) على بعض الناس ، ويعلم الإجماع»[١١٧]

---

(١١٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ١٩/١٩٥ .

(١١٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ١٩/١٩٥ .

٥ ـ قد يكون السند الذي قام عليه الإجماع ظنيا ، فمثلا أجمع الفقهاء على حرمة الجمع بين المرأة وخالتها ، والمرأة وعمتها ، ودليل هذه المسألة حديث آحاد ، فرفع الإجماع السند من مرتبة الظن إلى مرتبة القطع ، إذ تبين من الإجماع أنه لا خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم يخالف ما أجمعوا عليه .

٦ ـ «النصوص في جملتها تحتمل التأويل والتخصيص والتقييد ، والنسخ ، فإذا كانت هي المرجع وحدها كثر الخلاف بين الأئمة المجتهدين الذي يستنبطون الأحكام منها لاختلاف الأفهام والمدارك ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى بعض النصوص مُخْتَلَفَ في ثبوته وهذا في السُّنة فقط ، فقد تجد حديثا يقول بصحته بعض الأئمة المجتهدين أو من ينتصر لمذهبه ، ويقول فريق آخر بأنه غير ثابت أو سنده ضعيف ، وهذا كثير جدّا وهو طريق ثان للخلاف .

فإذا وجد الإجماع على المراد من النص ، أو على صحة الحديث اتقينا بذلك متاعب الخلاف ، وصرنا في مأمن من تفرق الأحكام بتفرق الأنظار ، وضاقت مسافة الخلف» .[١١٨]

٧ ـ يقول ابن حزم : «مال أهل العلم إلى معرفة الإجماع ليعظموا خلاف من خالفه وليزجروه عن خلافه ، وكذلك مالوا إلى معرفة اختلاف الناس لتكذيب من لا يبالي بادعاء الإجماع ، جرأة على الكذب ، حيث الاختلاف موجود ، فيردعونه بإيراده عن اللجاج في كذبه .»[١١٩]

---

(١١٨) علم أصول الفقه لأحمد إبراهيم : ص ٨٥ .

(١١٩) الإحكام ، لابن حزم : ٥٠٦/١ .

الفصل الخامس : ـ منزلة الإجماع ومرتبته

لا يختلف أهل العلم في تقديم إجماع ما علم من الدين بالضرورة على غيره من الأدلة ، لأن واقع الأمر أنه تقديم للنصوص القطعية الثبوت ، القطعية الدلالة ، والنصوص التي هذه حالها لها الصدارة في مجال الاستدلال .

أمّا غير هذا النوع من الإجماع فهو في مرتبة تلي النصوص ، وليس قبلها»[١٢٠] كما يقول الشيخ أبو زهرة رحمه الله تعالى .

وقد غلا كثير من الأصوليين في الإجماع فجعلوا له الصدارة بين الأدلة ، فقدَّموه على نصوص السنة ! بل على نصوص الكتاب !! وعندما نسألهم عن الإجماع الذي يجعلون له هذه المرتبة العالية ، يقولون : هو إجماع جميع العلماء المجتهدين في عصر من العصور ، ولكننا عندما نبحث في آحاد المسائل التي يدعون فيها الإجماع نراهم يعنون بالإجماع ما لم يعلم فيه خلاف بين علماء الأمّة ، وقد علمنا من قبل أن الإجماع الذي شغل كثير من الأصوليين به أنفسهم ضرب من الخيال ، يستحيل تحققه في عالم الواقع .

والإجماع الممكن الذي اعتمده أهل العلم هو إجماع من حفظ قوله من أهل العلم ، وليس لهم مخالف . وهذا النوع في مرتبة تلي نصوص الكتاب والسنة ، وهذا منهج أهل العلم من سلفنا الصالح .

فالسلف الصالح يجعلون المرتبة الأولى المتقدمة في مجال الحِجاج والاستدلال لنصوص الكتاب الكريم ، ثم المرتبة الثانية لأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، وما ثبت من الأحاديث من طريق التواتر أقوى مما ثبت من طريق الآحاد ، ثم يأتي الإجماع في المرتبة الثالثة ، والقياس في المرتبة الرابعة .

ومن الذين نهجوا هذا النهج من علماء سلفنا الصالح : الإمام الشافعي رحمه الله ، وأجزل له المثوبة .

---

(١٢٠) أصول الفقه ، لأبي زهرة : ص ١٩٧ .

مذهب الشافعي في تحديد مرتبة الإجماع

يقول الشافعي في كتابه الرسالة «يحكم بالكتاب والسنة المجتمَع عليها ، الذي لا اختلاف فيها ، فنقول لهذا : حكمنا بالحق في الظاهر والباطن .

ويحكم بالسنة قد رويت من طريق الانفراد ، لا يجتمع الناس عليها ، فنقول : حكمنا بالحق في الظاهر ، لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث .

ونحكم بالإجماع ثم القياس ، وهو أضعف من هذا ، ولكنها منزلة ضرورة ، لأنه لا يحل القياس والخبر موجود ، كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء ، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء ، إنما طهارة في الإعواز .

وكذلك يكون ما بعد السُّنة حجّة إذا أُعوز من السنة» .

فالشافعي يجعل الأدلة على ثلاث مراتب من حيث القوة :

الأولى : نصوص الكتاب والسنة المجتمَع عليها ، وهي السنة المتواترة ، أو الصحيحة صحة لا يختلف عليها بحيث يصححها كافة أهل العلم ، وهذه في غاية القوة ونحن نجزم بأننا حكمنا بالحق في الظاهر والباطن كما يقول الشافعي عندما حكمنا بها .

الثانية : نصوص السنة الآحادية ، وهي التي رويت من طريق الانفراد ـ كما يقول الشافعي ـ وهنا نكون حكمنا بالحق في الظاهر ، لأنه قد يمكن الغلط فيما رُوِي .

الثالثة : وهي أضعف من المرتبتين السابقتين ، وهي الحكم بالإجماع ثم القياس ، والقياس منزلة ضرورة ، لا يستخدم إلَّا عند فقد النص .

ولاحظ عبارة الشافعي رحمه الله تعالى : «ولا يكون ما بعد السنة حجّة إذا أعوز من السنة[١٢١] فإنها صريحة في بيان منهجه في تقديم السنة وتأخير الإجماع عنها في الرتبة .

ويقول الشافعي في كتاب اختلافه مع مالك : ـ

« والعلم طبقات :

---

(١٢١) الرسالة : ص ٥٩٩ .

الأولى : الكتاب والسنة الثابتة .
الثانية : ثم الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة .
الثالثة : أن يقول الصحابي ، فلا يعلم له مخالف من الصحابة .
الرابعة : اختلاف الصحابة .
الخامسة : القياس» .

والشافعي هنا قدم النظر في الكتاب والسنة على الإجماع ، ثم أخبر أنه إنما يصار إلى الإجماع فيما لم يعلم فيه كتابٌ ولا سنّةٌ .[١٢٢]

وقد يشكل على هذا الذي نقلناه عن الشافعي ما نقله عنه المجد ابن تيمية في المسوّدة «وعن يونس بن عبد الأعلى قال : قال لي محمد بن إدريس الشافعي : الأصل قرآن وسنة فإن لم يكن فقياس عليهما ، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصح الإسناد عنه فهو سنة ، والإجماع أكثر من الخبر المفرد»[١٢٣] ، وليس في ذلك إشكال بحول الله وقوته ، فإنّ الذي عناه الشافعي بقوله : «والإجماع أكثر من الخبر المفرد» أي الحديث الذي أجمعت الأمّة على صحته ، أو الذي نقل نقلا متواترا أقوى من حديث الآحاد .

مذهب الإمام أحمد في تحديد رتبة الإجماع :

وهذا الذي نقلناه عن الشافعي مِنْ جعله الإجماع في مرتبة تلي نصوص الكتاب والسنة وتقديمه النصوص على الإجماع هو مذهب إمام أهل السنة والجماعة الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله تعالى .

يقول العلاّمة ابن القيم في كتابه القيم «أعلام الموقعين» في حديثه عن أصول الإمام أحمد التي كان يعتمد عليها في الاستدلال : «ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملا ولا رأيا ولا قياسا ولا قول صاحب ، ولا عدم علمه بالمخالف الذي

---

(١٢٢) أعلام الموقعين : ٢/٢٣٧ .
١٢٣) المسودة لآل تيمية : ص ٣١٨ .

يسميه كثير من الناس إجماعاً ، ويقدمونه على الحديث الصحيح»[١٢٤] . وبعد أن نقل أقوال الإمام أحمد في هذا الإجماع المدَّعى[١٢٥] قال : «ونصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل عند الإمام أحمد ، وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهّم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف ، ولو ساغ لتعطلت النصوص ، وساغ لكل من لم يعلم مخالفاً في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالِف على النصوص»[١٢٦] .

مذهب الشافعي وأحمد هو مذهب السلف الصالح لا يختلفون عليه :

وهـذا الـذي ذكـرناه عن الإمامين الجليلين : محمد بن إدريس الشافعي ، والإمام أحمد بن حنبل الشيباني من تقديم نصوص الكتاب والسنة على الإجماع هو منهج السلف الصالح في تناول الأحكام ، فقد جاء في كتاب عمر لقاضيه شريح : «اقضِ بما في كتاب الله ، فإن لم تجد فبما سَنَّهُ رسول الله ، فإن لم تجد فبما قضى به الصالحون قبلك ، وفي رواية بما أجمع عليه الناس» .

يقول ابن تيمية : «وعُمر قدَّم الكتاب ، ثم السُّنة ثّم الإجماع ، وكذلك ابن مسعود قال مثل ما قال عمر ، وكذلك ابن عباس ، كان يفتي بما في الكتاب ، ثمّ بما في السنة ثمّ بسنة أبي بكر وعمر . . . وهذه الآثار ثابتة عن عُمر وابن مسعود ، وابن عباس، وهم من أشهر الصحابة بالفتيا والقضاء ، وهذا هو الصواب»[١٢٧] .

«فلما انتهت النوبة الى المتأخرين ساروا عكس هذا السير ، وقالوا : إذا نزلت النازلة بالمفتي أو الحاكم ، فعليه أن ينظر أولا : هل فيها اختلاف أم لا ؟ فإن لم يكن فيها اختلاف لم ينظر في كتاب ، ولا في سنّة ، بل يفتي ويقضي فيها بالإجماع ، وإن كان فيها اختلاف اجتهد في أقرب الأقوال إلى الدليل ، فأفتى به وحكم به ، وهذا خلاف ما دلّ عليه حديث معاذ ، وكتاب عمر ، وأقوال الصحابة .

---

(١٢٤) أعلام الموقعين ، لابن القيم : ١/٣٠ .
(١٢٥) سبق أن ذكرنا مذهب الإمام أحمد في الإجماع .
(١٢٦) أعلام الموقعين ، لابن القيم : ١/٣١ .
(١٢٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ١٩/٢٠١ .

والذي دلّ عليه الكتاب والسنة أسهل عليه بكثير من علمه باتفاق الناس في شرق الأرض وغربها على الحكم ، وهذا إن لم يكن متعذراً فهو أصعب شيء وأشقّه إلا فيما هو من لوازم الإسلام ، فكيف يحيلنا الله ورسوله على ما لا وصول لنا إليه ، ويترك الحوالة على كتابه وسنة رسوله اللذين هدانا بهما ، ويسرهما لنا ، وجعل لنا إلى معرفتهما طريقا سهلة التناول من قرب .

ثمّ ما يدريه ؟ فلعلّ الناس اختلفوا ، وهو لا يعلم ، وليس عدم العلم بالنزاع علما بعدمه ، فكيف يقدم عدم العلم على أصل العلم كلّه ؟

ثمّ كيف يسوغ ترك الحق المعلوم إلى أمر لا علم له به ، وغايته أن يكون موهوماً ، وأحسن أحواله أن يكون مشكوكا فيه شكا متساويا أو راجحا ؟»[١٢٨]

«وحين نشأت هذه الطريقة تولد عنها معارضة النصوص بالإجماع المجهول ، وانفتح باب دعواه وصار من لم يعرف الخلاف من المقلدين إذا احتج عليه بالقرآن والسنة ، قال : هذا خلاف الإجماع ، وهذا هو الذي أنكره أئمة الإسلام وعابوا من كل ناحية على من ارتكبه وكذبوا من ادعاه» .[١٢٩] وقد ذكر ابن تيمية أن بعض المتأخرين قالوا : يبدأ المجتهد بأن ينظر أولا في الإجماع ، فإن وجده ، لم يلتفت إلى غيره ، وإن وجد نصا خالفه اعتقد أنه منسوخ بنص لم يبلغه ، وقال بعضهم : الإجماع نسخه ، وصوب ابن تيمية طريقة السلف ، وعلل ذلك بأن الإجماع إذا خالفه نص فلا بدّ أن يكون مع الإجماع نص معروف به أن ذلك منسوخ ، واستبعد تضييع الأمّة للنص المحكم وحفظها للنص المنسوخ ، وقال :

«هذا لا يوجد قط والأُمّة معصومة عن ذلك ، ومعرفة الإجماع قد تتعذر كثيراً أو غالباً ، فمن ذا الذي يحيط بأقوال المجتهدين ، بخلاف النصوص فإنَّ معرفتها متيسرة» .

وقد قرر أن السلف كانوا يقضون بالكتاب أولاً ، لأن السنة لا تنسخ الكتاب ،

---

(١٢٨) أعلام الموقعين ٢/٢٣٧ .

(١٢٩) أعلام الموقعين ٣/٢٣٨ .

ثم إذا لم يجدوا ذلك طلبوه في السنة ، ولا ينسخ الإجماع السنة ، ولا تعارض السنة بإجماع ، فإذا لم يجد مطلوبة في الكتاب ولا في السنة بمعنى أنه لم يهتد إليه فيهما مع كونه فيهما فإنه يلجأ إلى الإجماع والقياس.[١٣٠]

مستند الإجماع :

أشرنا في المبحث السابق إلى أن الإجماع لا بدّ له من مستند ، وفي هذا يقول العلامّة ابن تيمية : «لا توجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ، ويُعلَم الإجماع فيُستدل به . .»[١٣١] ومثّل بالمضاربة للمسائل التي يذكرها بعض العلماء مدعين أن الحجة على مشروعيتها الإجماع ، وأنّه لم يرد نص يدل على ذلك ، قال ابن تيمية : «وليس كذلك ، بل المضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية لا سيما قريش ، فإنَّ الأغلب عليهم كان التجارة ، وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قد سافر بمال غيره قبل النبوة ، كما سافر بمال خديجة ، والعير التي كان فيها أبو سفيان كان أكثرها مضاربة مع أبي سفيان وغيره ، فلما جاء الإسلام أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أصحابه يسافرون بمال غيرهم مضاربة ، ولم يَنْهَ عن ذلك ، والسُّنة قوله وفعله وإقراره ، فلما أقرها كانت ثابتة بالسُّنة .

والأثر المشهور فيها عن عمر الذي رواه مالك في الموطأ ويعتمد عليه الفقهاء ، لما أرسل أبو موسى بمال أقرضه لابْنَيْهِ ، واتجرا فيه ، وربحا ، وطلب عمر أن يأخذ الربح كله للمسلمين ، لكونه خصهما بذلك دون سائر الجيش ، فقال له أحدهما : لو خسر المال لكان علينا ، فكيف يكون لك الربح وعلينا الضمان ؟ فقال له بعض الصحابة : اجعله مضاربا ، فجعله مضاربة ، وإنما قال ذلك لأن المضاربة كانت معروفة بينهم والعهد بالرسول صلى الله عليه وسلم قريب لم يُحْدَث بعده ، فعلم أنها

---

(١٣٠) مجموع الفتاوى : ١٩/٢٠١ ـ ٢٠٢ .

(١٣١) مجموع الفتاوى : ١٩/١٩٥ .

كانت معروفة بينهم على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما كانت الفلاحة وغيرها من الصناعات كالخياطة والطرازة» .[١٣٢]

فالمسائل المجمع عليها لا بّد من وجود نص عليها ، وقد لا يعرف بعض المجتهدين ذلك النص ، وقد استقرأ العلامة ابن تيمية موارد الإجماع فوجدها كلها منصوصة ، وقد ذكر أمثلة كثيرة استدل عليها بعض العلماء بنص عام وفيها نص خاص ، أو استدل بقياس وفيها إجماع ، أو استدل بإجماع وفيها نص من كتاب أو سنة .[١٣٣]

(١٣٢) المصدر السابق .
(١٣٣) راجع مجموع الفتاوى : ١٩/١٩٦ .

المراجـــع

١ ـ الإحكام في أصول الأحكام للآمدى : مطبعة صبيح ، القاهرة .
٢ ـ الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم : مطبعة زكريا يوسف ، القاهرة .
٣ ـ اختلاف الحديث ، للشافعي ، مطبوع على حاشية كتاب الأم : كتاب الشعب ، القاهرة .
٤ ـ إرشاد الفحول ، للشوكانى ، الطبعة الأولى : مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة .
٥ ـ أصول الفقه ، لأبى زهرة : دار الكتاب العربي ، القاهرة .
٦ ـ أعلام الموقعين ، لابن القيم : دار الكتب الحديثة ـ القاهرة .
٧ ـ البرهان ، للجويني : طبعة دولة قطر .
٨ ـ الأم للشافعي : كتاب الشعب ، القاهرة .
٩ ـ التبصرة ، للشيرازي : دار الفكر ، دمشق .
١٠ـ تفسير ابن كثير ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ : دار الفكر ، دمشق .
١١ـ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوى : مؤسسة الرسالة ، بيروت .
١٢ـ جامع بيان العلم ، لابن عبد البر ، ١٣٨٨ هـ ١٩٦٦م المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .
١٣ـ الرسالة ، للشافعي ، تحقيق أحمد شاكر .
١٤ـ روضة الناظر ، لابن قدامة : المكتبة السلفية، القاهرة .
١٥ـ علم أصول الفقه ، لأحمد ابراهيم : دار الأنصار ، القاهرة .
١٦ـ علم أصول الفقه ، لعبد الوهاب خلاف : دار القلم ، الكويت .
١٧ـ لسان العرب ، لابن منظور ، اعداد وترتيب يوسف خياط ، ونديم مرعشلي : دار لسان العرب ، بيروت .
١٨ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع ابن قاسم : طبع دولة المملكة العربية السعودية .

١٩ـ المستصفى ، للغزالي : مكتبة الجندي ، القاهرة .
٢٠ـ المسودة في أصول الفقه ، لآل تيمية : نشر دار الكتاب العربي، بيروت .
٢١ـ منتقى الأخبار ، للمجد بن تيمية : المكتبة السلفية، القاهرة .
٢٢ ـ المنخول ، للغزالي : دار الفكر ، دمشق .
٢٣ـ موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، سعدي أبو حبيب : الدار العربية للطباعة والنشر، بيروت .